جامعة زيان عاشور – الجلفة –
ZIAN Achour University of DJELFA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and political sciences

قسم العلوم السياسية

تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية تخصص سياسة عامة

إعداد الطالبة:

- جناد حميدة.

تحت إشراف الأستاذ:

- د. رمضاني مفتاح.

لجنة المناقشة:

- د/أ. زوامبية عبد النور. رئيساً
- د/أ. رمضاني مفتاح. مقرراً
- د/أ. بن علال علي. ممتحناً

السنة الجامعية 2020/2019

الإهداء

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى من جعل الجنة تحت اقدامها امي الغالية.

إلى من كان سند لي وشجعني على متابعة دراستي ابي الحبيب.

إلى نسائم روحي أخواي وأخواتي الاحباء

إلى صديقات دربي: مريم، كلثوم، منال.

تشکرات

الشــكر

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه
و عظيم سلطانه حمدا يملأ مابين ارضه وسمائه نحمده على نعمه .
الحمد والشكر لله اولا واخرا على اتمامي هذا العمل المتواضع وان
اتقدم بعظيم الشكر والامتنان على هذه الصفحة
"من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فانه لمن دواعي سروري ان اتقدم بالشكر الجزيل
والاحترام للأستاذ "رمضاني مفتاح " على تعبه.

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الخاص الى كل
اساتذتي اساتذة قسم العلوم السياسية والى كل
العاملين بقسم العلوم سياسية.

مقدمة

مقدمـة:

الديمقراطية من بين اهم المواضيع التي اكتسبت اهتماما كبيرا من اغلب دول العالم، بما فيها اليونان التي تعد البلد الاصل في نشأتها تحت تسمية démocratie، تعتبر الديمقراطية اساس كافة حقوق الانسان فلا حقوق للإنسان بدون ديمقراطية والعكس صحيح، فهي تعني نظام سياسي يقوم على مشاركة الفرد في السلطة عن طريق اختيار ممثليه، او عن طريق الترشح وهكذا يكون له دور في تسلم السلطة وممارستها.

نجد من خلال دراسة تطور الديمقراطية انها مرت بعدة اشكال من بينها الديمقراطية التمثيلية التي تعني اختيار الشعب من يمثله وهناك الديمقراطية الشبه مباشرة والتي تسمى حاليا بالديمقراطية التشاركية والتي تعني ان الشعب يختار من يمثله مع الاحتفاظ ببعض الاختصاصات لنفسه.

تعتبر الديمقراطية التشاركية من اهم القضايا التي اصبحت تشغل اهتمام الدول، لم تأتي هذه الاخيرة لإلغاء الديمقراطية التمثيلية بل جاءت لتكميلها وسد الثغرات التي اعترتها، وهي المفهوم الحديث للديمقراطية فكان اول ظهور لها في فترة الستينات في الدول الأنجلوسكسونية ليتسع مفهومها مع ظهور مبدأ الحكم الراشد.

خلال العقد الاخير من القرن العشرين شهدت دول العالم تغيرات وتطورات وتحولات نتيجة اشتداد العولمة، مما ادى الى تعديلات وإصلاحات في وظائف الدولة والتي تعقدت وتشابكت المسؤوليات الملقاة على عاتقها، من بين اهم هذه التحولات نجد معظم دول العالم اتجهت الى ارساء بنود اللامركزية التي تعد احد معالم التحول الديمقراطي، وذلك تجسيدا للديمقراطية التشاركية التي تقوم على انخراط ومشاركة كل الاطياف المحلية في القرار المحلي بغية تحقيق التنمية، ولم تكن الجزائر بعيدة عن هذه التغيرات والتحولات التي حدثت في النسق الدولي، فهي ايضا واكبت التحولات العالمية الكبرى لهذا اصبحت الجزائر اليوم تعتمد على دعامتين اساسيتين في تنظيمها الاداري وهي المركزية واللامركزية الادارية والتي نعني بها توزيع السلطة بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية (الجماعات

المحلية)، بعدما كانت تعتمد على المركزية وحدها والتي تعني وضع جميع السلطات الادارية في يد السلطة المركزية وعدم مشاركتها مع هيئات اخرى، اما نظام اللامركزية فهو دعامة الديمقراطية التشاركية المحلية في المجتمعات، فهي تعني اشراك الموطن في تسيير الشؤون العمومية.

اهتمت الجزائر بشكل كبير بالديمقراطية التشاركية بعد الاصلاحات السياسية الحاصلة سنة 2011 ، والتعديل الدستوري لسنة 2016 القائم على اسس وركائز الديمقراطية التشاركية، اذ نجد الجماعات المحلية هي اسا قيام الديمقراطية التشاركية المحلية لهذا تحتل مكانة وأهمية بالغة من الجانب الحكومي ومن الجانب الشعبي خصوصا بعد الاصلاحات سالفة الذكر، التي تم فيها الاعلان على ضرورة التركيز على الديمقراطية التشاركية والتسيير اللامركزي في قانوني البلدية 11-10 وقانون الولاية 12-07، عن طريق الاخذ في عين الاعتبار كل تفاصيل اصلاح البلدية باعتبارها اساس للحكامة والتنمية، كما تم التأكيد على اصلاح المجالس الشعبية الولائية باعتبار الولاية فضاء مكمل للبلدية في مجال تقديم الخدمة العمومية، ومكان لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطن.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت مفهوم الديمقراطية التشاركية، نظرا للقصور الذي لازم عملية التنمية السياسية في الجزائر خلال العقدين الاخيرين.

اهمية الموضوع:

تكمن اهمية الموضوع في الدور الفعال للديمقراطية التشاركية في بناء الدولة وتحقيق التنمية، فهي تعتبر أحد الحلول العلمية والواقعية للمشاكل التي تواجه الجماعات المحلية، كما انها تعد الية ناجعة لتحقيق مشاركة المواطن في تدبير الشأن العام والمحلي كما انها تساهم في تفعيل مبدأ المسالة والمحاسبة.

اهداف الدراسةّ :

سنتعرف في دراستنا على مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية وذلك من خلال التطرق الى مجموعة من الاهداف التالية:

- التوصل الى ماهية الديمقراطية التشاركية ومتطلبات قيامها.
- التعرف على واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية في الجزائر والتطرق الى عراقيل تفعيلها.
- الكشف عن برنامج كابدال الذي اتبعته الجزائر كآلية جديدة لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

اسباب اختيار الموضوع:

- اسباب موضوعية: من اسباب اختيار موضوع البحث ما يلي:
- ان الديمقراطية التشاركية يمكنها الحد من احتكار السلطة من قبل اقلية منتخبة، كما انها تساهم في توسيع قادة المشاركة الشعبية وتيسير مساهمة المواطنين وجميع الفاعلين في تسيير الشؤون العامة.
- التعرف على دور الجماعات الاقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال قوانين الجماعات الاقليمية.
- البحث في المشاكل التي تعيق الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية
- اسباب ذاتية: لعل ما دفعني لإنجاز هذا الموضوع هو ميلي للمواضيع المتعلقة بالديمقراطية وكيفية تكريسها في المجتمعات، على انها هي التي تسمح للمواطن ممارسة حقوقه من خلال مشاركته في عملية صنع السياسات العامة وهي منبر لتحقيق مطالبه واحتياجاته بنفسه.

الدراسات السابقة:

- **الدراسة الاولى:** هي عبارة عن مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية من اعداد فريحة زنبط واحمد بن قسمية تحت عنوان تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية، سنة 2017 حيث قامت هذه المقالة على فكرة محورية وهي تسليط الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بالاعتماد على قانوني البلدية والولاية، وذلك من خلال طح التساؤل التالي: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي؟ حيث تهدف هذه الدراسة على معرفة مفهوم الديمقراطية التشاركية كما تهدف الى التعرف على الإطار الدستوري للديمقراطية التشاركية في الجزائر في نظام الاحادية الحزبية ثم نظام التعددية الحزبية قراءة في الدساتير الجزائرية من 1963 الى التعديل الدستوري 2016 وأخيرا تهدف الى تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات الاقليمية.
- **الدراسة الثانية** : هذه الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماستر، من اعداد وحيدة طمين و كنزة بوخزار تحت عنوان تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، تقوم هذه الدراسة على فكرة جوهرية هي تكريس الديمقراطية التشاركية في المنظومة القانونية الجزائرية بالاعتماد على الدساتير الجزائرية والنصوص القانونية وذلك من خلال طرح الاشكال التالي: ما مدى تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، وتهدف هذه الدراسة الى معرفة الاطار القانوني للديمقراطية التشاركية في الجزائر من خلال دراسة الدساتير الجزائرية من 1963 الى التعديل الدستوري 2016 وأيضا من خلال القوانين مثل قوانين الجماعات المحلية وقانون حماية البيئة في اطار التنمية وكذلك قراءة في النصوص التنظيمية ، كما تهدف ايضا الى التعرف على حدود الديمقراطية التشاركية في الجزائر كالعراقيل القانونية و اخرى غير قانونية كالتعقيد الاداري و هناك عراقيل ثقافية.

- **الدراسة الثالثة:** هذه الدراسة عبارة عن مقال منشور في مجلة القانون من اعداد مولود عقبوبي تحت عنوان الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، تقوم هذه المقال على فكرة اساسية هي معرفة واقع الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية في الجزائر من خلال طرح الاشكال التالي: ما هو واقع الديمقراطية التشاركية بالمجالس المنتخبة بالجزائر؟ وما هي طبيعة الاليات التي تسمح بتعزيز هذا النوع من الديمقراطية على المستوى المحلي؟ ام ان تجسيد الديمقراطية التشاركية المحلية لا يزال يواجه الكثير من العراقيل لاسيما المتعلقة بغياب ثقافة الدمقرطة على مستوى المجالس المحلية؟، بحيث تهدف هذه الدراسة الى معرفة مفهوم الديمقراطية التشاركية وأطرها القانونية كما تهدف الى معرفة الاليات المتبعة في المجالس المنتخبة المحلية لتكريس الديمقراطية التشاركية.

اشكالية الدراسة:

تعتبر الجزائر من بين الدول التي كرست الديمقراطية التشاركية في نصوصها القانونية وتنظيماتها التشريعية من خلال الاصلاحات التي عرفتها من اجل قيام دولة القانون، وعليه فإننا سنسلط الضوء على الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي من خلال ابراز كيفية مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية استنادا على قانون الجماعات المحلية وعليه نطرح الاشكالية التالية: ما مدى ترسيخ الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية؟

ويندرج تحت هذا الاشكال مجموعة من الاسئلة الفرعية منها ما يلي:

- ما لمقصود بالديمقراطية التشاركية؟
- ما هو واقع الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية؟
- ما هي اهم العراقيل التي واجهت الديمقراطية التشاركية؟

الفرضيات: هي اجابة اولية على الاشكالية او الاسئلة الفرعية

ولمعالجة الاشكالية سالفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية:

- تسمح الديمقراطية التشاركية من مشاركة المواطنين الفعالة في صنع السياسات العامة.
- يتم تكريس الديمقراطية التشاركية في كل من الولاية والبلدية من خلال ادراجها في قانون الجماعات المحلية.
- الاعانات المالية المقدمة للجماعات المحلية من طرف الدولة تعيق فعالية المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر في تجسيدها للديمقراطية التشاركية.

صعوبات الدراسة:

الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث هي قلة ومحدودية المراجع المتعلقة بالديمقراطية التشاركية فالمادة العلمية هنا عبارة عن مقالات اكاديمية وبعض الدراسات المنشورة، ايضا الوضع الصحي الذي اجتاح العالم ككل والذي بسببه تم غلق المكتبات الجامعية والولائية وأماكن الحصول على المعلومات.

الإطار المنهجي للدراسة:

لكل بحث او دراسة مناهج وأساليب مختلفة لدراستها ومن بين هذه المناهج والأساليب التي اعتمدنا عليها هي ما يلي:

- **المناهج:**

- المنهج التاريخي: هو المنهج الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الاحداث والحقائق الماضية وعرضها وترتيبها وتفسيرها حيث استخدمناه في تتبع سيرورة ونشأة الديمقراطية التشاركية وكذلك تتبع ظروف نشأتها.
- المنهج الوصفي التحليل: من خلاله يستطيع الباحث دراسة الظاهرة بشكل دقيق ومعرفة خصائصها وتحديد مشاكلها ومن ثم وضع تصور لها، بحيث استخدمناه في

اغلب الدراسة حيث قمنا في دراستنا بمعرفة الديمقراطية التشاركية وحددنا خصائصها وعلاقتها بالمفاهيم الاخرى كما تعرفنا على متطلبات الديمقراطية التشاركية ومشاكلها.

- **الاقترابات:**

- الاقتراب القانوني: هو اقتراب غلب عليه الوصف حيث يصف الظاهرة من خلال المشروعية القانونية ويستعمل في دراسة صلاحيات الاجهزة الحكمية والعلاقة القانونية بينها، وذلك جلي في دراستنا من خلال استقراء مختلف القوانين كقانون الانتخابات في الفصل في الفصل الثاني المبحث الاول وكذلك قراءة في قانوني البلدية والولاية.
- الاقتراب المؤسسي: يعني هذا الاقتراب بأنه مجموعة الانماط التي تمثل خيارات جماعية تحدد وتقيد وتعطي الفرص للسلوك الفردي بحيث في دراستنا هنا درسنا المؤسسات اللامركزية للدولة وهي البلدية والولاية التي تطرقنا اليها في الفصل الثاني.
- الاقتراب الوظيفي: ويعني بأنه مجموعة الانشطة الضرورية التي على النظام انجازها لضمان استمراره وبقاء، التي برزت في دراستنا من خلال تبياننا لدور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر والتي من خلالها نقدم الاليات القانونية التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تكريسها للديمقراطية التشاركية.
- اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع: يركز هذا الاقتراب على تأثير الدولة على المجتمع من التنظيمات الرسمية وغير الرسمية والعكس ايضا وعليه فان اعتمادنا على هذا الاقتراب لمعرفة واقع فواعل المقاربة التشاركية من خلال العلاقة بين الفواعل (الدولة، المواطن، المجتمع المدني).

هيكلة الدراسة:

وللإجابة على إشكاليتنا ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين:

الفصل الاول تحت عنوان الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية يتكون من ثلاث مباحث الاول مفهوم الديمقراطية التشاركية والثاني جوانبها والثالث فواعل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها والعراقيل التي تعيق تفعيلها. اما الفصل الثاني جاء تحت عنوان واقع تكريس الديمقراطية في الجماعات المحلية في الجزائر وينقسم الى ثلاثة مباحث، المبحث الاول معنون بماهية الجماعات المحلية والمبحث الثاني الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها في الجزائر والمبحث الثالث تحت عنوان برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

الفصل الاول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.

تسعى مختلف الأنظمة السياسية لدول العالم إلى تحقيق الديمقراطية على مستوى حكمها، لذلك اتجهت هذه الأنظمة السياسية إلى ما يعرف بالإصلاحات السياسية التي تحاول من خلالها تكييف حكمها مع المستجدات الداخلية والخارجية للدولة، ولعل أن الديمقراطية التشاركية أحدث هذه الإصلاحات التي اعتمدتها الدول، حيث تساعد على ضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين في تطبيق السياسات العامة ، من خلال فتح المجال الواسع لهم في عملية صنع القرار، لم تأتي الديمقراطية التشاركية لتتجاوز الديمقراطية التمثيلية إنما جاءت لتكملها وتغطي على تعثراتها، جوهر هذه الآلية هو إشراك المواطن بشكل مباشر في عملية اتخاذ القرارات على جميع الأصعدة وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل إلى دراسة الديمقراطية التشاركية من جانبها المفاهيمي النظري.

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية.

ظهرت الديمقراطية في العصر اليوناني وظلت في مخابر البحث من أجل تطويرها لما لها من أهمية فهي تسعى لنظام قائم على العدالة والمساواة للشعوب وفي التحولات الأخيرة خاصة النصف الثاني من القرن العشرين نهد بداية ظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية التي تعتبر تطور للديمقراطية

في هذا المبحث نتطرق إلى نشأة ومفهوم الديمقراطية التشاركية وعلاقتها ببعض المفاهيم المشابهة كما أننا سنبرز تمييزها عن الديمقراطية التمثيلية.

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية.

في البداية وقبل التحدث على الأصول التاريخية للديمقراطية التشاركية نتطرق إلى الأصل التاريخي للديمقراطية، حيث كانت بداية نشأة مصطلح الديمقراطية راجع إلى الحضارة اليونانية القديمة فيما عرف بديمقراطية أثينا لأنها كانت مكان ميلاد هذا المصطلح[1]، فقد أخذت مكانتها في اللغة الإغريقية وانتقلت إلى جميع اللغات بعد ذلك، برزت الديمقراطية كفكرة وممارسة في القرن الخامس والسادس قبل الميلاد، بحيث أن الفلسفة اليونانية آنذاك شاهدت أوج ازدهارها في ظل سيادة الديمقراطية في أثينا.

فقد كان الفلاسفة و الإغريق يحاولون وجود أفضل نظام مؤسساتي سياسي واجتماعي ليعيش فيه المواطن الإغريقي مطمئنا على حقوقه وهكذا بدأت الديمقراطية كمفهوم استعمله الإغريق القدامى للتعبير عن حكم الشعب نفسه بنفسه [2].

أما عن التأصل الحديث للديمقراطية التشاركية فقد بدأت بوادره بعد بروز أزمة سياسية في عدد من الدول التي تتبنى الديمقراطية النيابية (أروبا ، أمريكا اللاتينية)، فقد أصبحت هذه الدول تعيش

---

[1] حريزي زكريا، المشاركة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر- باتنة –، 2010-2011، ص 30.

[2] بوعمر بوجلال الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 03/2014-2015، ص 18-19.

مشاكل سياسية واجتماعية نتيجة غياب التواصل الفعلي بين المواطنين وصانعي القرار وظهور الفساد بمختلف مجالاته السياسية والإدارية ...الخ، مما أدى إلى ظهور ما يسمى الديمقراطية التشاركية التي ظهرت في بداية الستينات في الدول الأوروبية، تعود جذورها إلى عاملين أساسين يتمثل الأول في ظهور ما اصطلح عليه "الصراعات الحضرية" في الستينات والسبعينات، عبر تصاعد قوي للمعارضة لمشاريع التهيئة والتجديد الحضري هذا ما أدى إلى ميلاد أشكال متعددة للديمقراطية التشاركية، أما الثاني تنامي حالات تقنية القرارات السياسية، وبالموازاة مع هذا التنامي أصبح المواطن أكثر تعلما وأكثر رغبة في مشاركة آرائه حول رهانات مجتمعه الكبرى فالمطالبة بالديمقراطية هو استجابة على غياب الحوار الفعلي بين المواطنين والمؤسسات العمومية[1].

اتسعت الديمقراطية التشاركية بعد ذلك في التسعينات وظهرت كمقاربة في تقرير البنك العالمي الذي دعا إلى تبيين أسس الإدارة التنموية الجيدة عبر إشراك المجتمع المدني على المستوى المحلي ومقاربة الديمقراطية التشاركية التي تقوم أساسا على مبدأ الشفافية والنزاهة والحكم الراشد.

كانت بداية اهتمام العرب بها تعود بشكل رئيسي إلى منطق الثنائية، بدأ هذا المنطق مع احتكاك العرب بالغرب في أوائل القرن 19، فقد كان أول الذين أثاروا الحديث حول فكرة الديمقراطية التشاركية في العالم العربي هو الشيخ "رفاعة الطهطاوي" بعد عودته من فرنسا، عند تشخيص العرب للديمقراطية في مطلع القرن 19 اعتمدوا على آيات من القرآن مثل قوله تعالى " وأمرهم شورى بينهم" وكذلك قوله تعلى "وشاورهم في الأمر" من هنا نجد أن العرب اعتمدوا على المرجعية الإسلامية في مسألة معالجتهم للديمقراطية.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية (التعريف، الأهمية، الأهداف)

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

قبل التطرق للديمقراطية التشاركية نعرف الديمقراطية اولا من جهة

[1] كريمة بالهواري، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13، ص17.

لغة: هي كلمة يونانية مشتقة من كلمتين Demos وKratos تعني سلطة الشعب وهو معنى لا يبعد عما عناه "لالاند" في موسوعته فتحت مادة Démokratie التي ترتد إلى الجذر العالمي Démokratie تعني حالة سياسية تكون فيها السيادة للمواطنين كافة.

ويستقي علي خليفة الكواري المعنى نفسه من روسو حينما يقول 'يجمع الدارسون للديمقراطية كافة على أنها لم تتحقق في الماضي وليست متحققة في وقتنا الحاضر ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل' ، والقصد من هذا أن الديمقراطية هي حكم الشعب نفسه بنفسه لم تتحقق يوما ولن تتحقق لأنه لم يسبق له في التاريخ أن حكم الشعب بنفسه [1].

اصطلاحا:

نجدها في موسوعة السياسة تعرف أنها نظام سياسي اجتماعي يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة[2].

ويراد بالديمقراطية حكومة الشعب بواسطة الشعب لمصلحة الشعب، وقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي الذي يعتمد على سيادة الشعب ويدعو إليها ،بمثابة دعمه وأصل من الأصول الأولى في التنظيمات الدستورية الحديثة[3].

تعرف أيضا بأنها كإجراء بمعنى جهاز قادر على ضمان تغيير الفرق الحاكمة من خلال الانتخابات الحرة والديمقراطية كثافة بمعنى مجموعة من القواعد الصورية أو غير الصورية تضمن عبر الزمن حرية التعبير عن الآراء والمصالح للمواطنين وتوافقها ضمن شروط منصفة [4].

يقترح تعريف لنكولن الشهير ثلاثة عناصر رئيسية للديمقراطية الأول لا يعني (حكومة الشعب) أنها فوق الشعب بل تكتسب شرعيتها بالتزام الشعب بها (الحكومة بالقبول) والثاني أنها من الشعب

---

[1] موسى بن سماعن، مشكلة الدولة، الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة، 23 فيفري 2006، ص 30.

[2] عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، بيروت، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون سنة نشر، ص751.

[3] محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، بدون طبيعة، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969، ص 735.

[4] سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، الطبعة 1، عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، 2011، ص183.

بمعنى يشارك الشعب فيها على نطاق واسع في العمليات الحكومية وأما الثالث فكون الحكومة (من أجل الشعب) بمعنى أنها تسعى إلى تحقيق الرفاهية العامة وحماية الحقوق والأفراد[1].

الديمقراطية هي نظام اجتماعي يؤكد على القيمة الفردية الكرامة الشخصية الإنسانية مبدأه مشاركة أعضاء المجتمع في إدارة شؤونه.

وقد تكون سياسية وهي أن يحكم الناس أنفسهم بأنفسهم ولا يميزون بين الأفراد من حيث العرق أو الأصل ...الخ ويقوم على أساس الحرية والعدل والمساواة [2].

يقصد بالديمقراطية النظام السياسي الذي يكون فيه للشعب نصيب في حكم إقليم الدولة بطريقة مباشرة أو شبه مباشرة أي الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب [3].

ومن جهة أخرى نعرف مصطلح التشاركية أو المشاركة فقد تباين تعارفه بشكل عام بحسب الزاوية التي ينظر إليها الباحث كل حسب تخصصه وتوجهه العلمي والإيديولوجي ...، هذا ما جعل هذا المصطلح يعرف كما يلي:

هو مشتق من اسم المفعول للكلمة الفرنسية participer ويتكون هذا المصطلح من جزأين الأول " part" بمعنى جزء والثاني "compare" بمعنى القيام، ومنه فإن مصطلح المشاركة يعني حرفيا " to take part" أي القيام بدور[4] وعلى هذا الأساس تعرف المشاركة بأنها المساهمة الفعلية الرسمية والغير رسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام ومما سبق فإن المشاركة تتخذ أبعادا عديدة اجتماعية و اقتصادية وسياسية وغيرها الرسمية منها والغير رسمية، وتعد المشاركة جوهر أي سياسة سواء كان المجتمع ديمقراطي أو دكتاتوري

[1] ستيف دي تانسي، علم السياسة الأسس، ترجمة رشا جمال، الطبعة 1، بيروت – لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012، ص282.

[2] أحمد زكي، مصطلحات العلوم الاجتماعية –إنجليزي فرنسي عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان دون سنة نشر، ص 101.

[3] حاتم بن حسن الديب، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية ...، مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2011، ص 6.

[4] حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،26 سبتمبر 2016، ص 34.

وترتبط المشاركة بمؤشر الديمقراطية ارتباطا وثيقا، بحيث يتوقف نمو وتطور الديمقراطية على مدى اتساع المشاركة للمواطنين [1].

الديمقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أحدث المفاهيم المبتكرة رغم أن جذورها قديمة حيث تعددت تعريفاتها من باحث إلى آخر إلا أنها تصب في نفس المعنى تقريبا.

إن الديمقراطية التشاركية تعني مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف استيعاب جميع القوى السياسية والغير رسمية ، وتوسيع وتنظيم اطار مشاركتها في ظل ما يعرف بالحكومة المفتوحة أو بشكل مبسط هي أن المواطنين بمختلف توجهاتهم و انتماءاتهم وأعمارهم يشاركون في القضايا السياسية التي تهمهم في الجانب المحلي أو الوطني من خلال تكافؤ الفرص والمساواة والمبادلة الاجتماعية واحترام التعدد والاختلاف [2].

اعتبرها محمد العجاتي المشاركة الفردية من جانب المواطنين في القرارات السياسية والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وعليه فإن هذه المشاركة تتميز بالتفاعل المباشر والنشط وهناك تعريف آخر للديمقراطية التشاركية تتميز بالتفاعل المباشر والنشط وهناك تعريف آخر للديمقراطية التشاركية قدمه جون ديوي حيث عرفها بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية حيث يشارك الفرد في رسم و إنتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها [3].

تمثل الديمقراطية التشاركية أحد مكونات الديمقراطية المحلية ويمكن أن تكون تمثيلية وتشاركية في الآن نفسه.

---

[1] عمر بوجلال، مرجع سابق الذكر ص 23.

[2] ناصر الدين باقي، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر – دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد رقم 1، أكتوبر 2017، ص 161.

[3] محمد العجاتي وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دون طبعة، القاهرة –مصر: روافد النشر والتوزيع ،2011، ص 3.

على المستوى المحلي تعني عبارة الديمقراطية التشاركية مجمعة متباينة من التقنيات والإجراءات والسبل كالاستقصاء ذات المصلحة العامة ، والاستفتاءات المحلية [1] وإجراءات التشاور في المادة العمرانية أو في مادة التهيئة الترابية، ومجالس الأطفال والشباب ومجالس الحكماء ومجالس المهاجرين وكذلك مجالس الأحياء ويمكن هدفها المشترك في تشريك المواطنين في اتخاذ القرار العام[2].

ويقدم الباحث "يحي البوافي " تعريفا للديمقراطية التشاركية بقوله هي عرض مؤسساتي للمشاركة موجه للمواطنين، يركز على إشراكهم في مناقشة الاختيارات الجماعية تستهدف ضمان رقابة فعلية للمواطن، وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية [3].

تعرفها ريان فوت في كتابها "النسوية والمواطنة" بأنها الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع وفعال والأكثر من هذا حسب ريان فإن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات ولكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة [4].

تعني بشكل مبسط أن يكون للمواطنين دورا ورأيا في صناعة القرارات التي تؤثر على حياتهم سواء بشكل مباشر أو كم خلال مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم ، ويقوم هذا النوع من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم والتعبير، وأيضا على قدرات المشاركة البناءة [5].

استخلاصا للتعاريف السابقة يمكننا تعريف الديمقراطية التشاركية بأنها تلك المشاركة الشعبية المباشرة والفعالة في القرارات السياسية والاجتماعية وهي ضامنة للمواطنين ممارسة حقوقهم بصفة دورية في ظل الشفافية التي تمكنهم من المشاركة في صنع السياسات العامة.

---

[1] تونس المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018، ص 10.

[2] المرجع السابق، ص 10.

[3] منير زيان، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسة كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018/2017، ص 21.

[4] زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جويلية 2018، ص 322.

[5] زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الرابع، دون سنة، ص 58.

ومن هذه التعريفات السابقة نخلص إلى جملة من الخصائص تتفق فيها معظم التعريفات:

- تقوم الديمقراطية التشاركية بإتاحة تعاون النخب السياسية فيما بينها، فالنخب التي تتصارع وتتباعد في التصويت العادي في الديمقراطية الغير تشاركية يمكنها عن طريق التشارك أن تتعاون وتتظافر جهودها من خلال الديمقراطية التشاركية [1].
- الفعالية، فبدونها لا يمكن لأي نظام أو مشروع أن ينجح ، فالفعالية مظهر بل شرط لكل عمل يراد له تحقيق أهدافه فهي عنصر قوي من عناصر الحكم الديمقراطي[2].
- تتبنى الديمقراطية التشاركية مفهوم الديمقراطية من أسفل، أي أنها تسعى لأن يشارك في صناعة القرار المواطن الذي سيتأثر مباشرة به[3].
- الديمقراطية التشاركية طرحت أساسا لتكون مكمل للديمقراطية التمثيلية وليست بديلا عنها.
- تتسم الديمقراطية التشاركية بالتفاعل المباشر بين المواطن وممثليه وبين المواطن وقضاياه[4].

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الديمقراطية التشاركية.

تكمن أهميتها في أنها تقوم على إشراك المواطن في عمليات اتخاذ القرار بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فالديمقراطية التمثيلية لا يمكنها أن تعني أي شيء إذ غاب المواطن عن المشاركة في التدبير، وهكذا أصبحت الديمقراطية محرك هام ومحدد لنجاح أو فشل البرامج التنموية [5].

إن الأهداف المرجوة تحقيقها من الديمقراطية التشاركية هي كالتالي:

- **الهدف الأول** يتمثل في تحسين إدارة الشؤون المحلية فهدفها متعلق بتحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار، ومنع النزاعات والصراعات، وتحقيق أقصى قدر م العقلانية في الحلول المقترحة.

---

[1] أمير سراج، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوف، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة مولاي الطاهر – سعيدة – 2019/2018، ص 25.

[2] المرجع السابق، ص26.

[3] يمينة حناش، عبد الكريم كبيش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية الميزانية كآلية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 11، عدد رقم 2 ن جوان 2019، ص 173.

[4] المرجع السابق، ص 173.

[5] أمير سراج، مرجع سابق الذكر، ص28.

- **الهدف الثاني** المتمثل في أنها تؤدي إلى تحسين التماسك الاجتماعي وإعادة نسج الروابط الاجتماعية كما أنها تمح باستعادة الثقة المتبادلة بين المواطنين والمنتخبين والحد من الانطواء[1].
- الهدف الثالث جاءت لسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية ومحاولة إصلاحها.
- الهدف الرابع وهو الوصول لمواطنة الحقيقة والايجابية من خلال الانخراط والمشاركة

المطلب الثالث: التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.

الفرع الأول: التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية.

- من حيث حق الانتخاب:

الديمقراطية التمثيلية صيغة لنظام حكم يتميز بانتخابات منظمة واقتراح عام وبحرية الحق العام في الترشح للمناصب العامة وتشكيل روابط سياسية، نجد أن الديمقراطية التمثيلية تعني أنها الحكم بواسطة مجموعات تفصل بينها وبين الناخب العادي ويخضع غالبا لهيمنة اهتمامات سياسية حزبية [2]، وما يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها بعيدة عن المواطن، وذلك راجع على تفويض جماعة عن طريق الانتخاب، ونجد لها حدود منها تلك المرتبطة بالنظام الانتخابي وحدود مرتبطة بالممارسة السياسية حيث أنها تساهم في التفريق الكلي والنهائي بين الناخب والمنتخب[3].

- من حيث اتخاذ القرار:

عرف الانتخاب لفترة زمنية معينة بأنه الأسلوب الناجع لترسيخ الديمقراطية إلا أن الوعود الكاذبة المقدمة من طرف المنتخبين بمجرد صعودهم إلى الحكم حولته إلى نقمة، لهذا برزت محاولات لتخطي الشكل الوهمي لخطابات المنتخبين من خلال تجسيد الديمقراطية التشاركية والتي من مقتضياتها الخروج عن الموعد الانتخابي الذي لطالما آثار جملة من الإشكالات الديمقراطية التشاركية هي المجسدة لحق المواطن في اتخاذ القرار.

---

[1] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص 12.

[2] باديس بن حدة، آليات الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017، ص 286.

[3] عبد القادر همالي – الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنتة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم سياسية كلية الحقوق والعلوم سياسية 2019/2018، ص 10.

ما يميز الديمقراطية التشاركية هو ذلك التحول الذي يخضع له المواطن بصفته كناخب إلى مواطن شريك يحرص على مدى التنفيذ الأحسن للنشاط العمومي على نحو يضمن الشفافية والفعالية[1].

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم المشتركة.

- الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد:

ظهر مفهوم الحكم الراشد لأول مرة في 1989 في تقرير البنك الدولي عن الدول الإفريقية جنوب الصحراء، عرفه البنك الدولي بأنه الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية[2].

السيد محمد السيد أحمد عرف الحكم الراشد على أنه التعبير الذي يفرزه النظام دون تخطيط مسبق ودون رسم أو تحديد لنظام معين ، فهو ينبع من الضرورة وليس نظاما يقرر وفق تصور سابق[3].

من جملة التعريفات نجد هذا التعريف يصب في مسعى بحثنا وهو أن الحم الراشد هو الحكم الذي تقوم به قادة سياسية منتخبة، وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم[4].

إن الحكم الراشد نوعا ما يتقاسم مجموعة أبعاد مع مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال جملة أسس، فالعمل العام عبارة عن إشراك المواطنين في المجال الحكومي كما أن المساءلة والشفافية تعتبران قيمة جوهرية ترتكز عليهما كل من الديمقراطية التشاركية والحم الراشد، ومنه فإن العلاقة بين الحم الصالح والديمقراطية التشاركية هي علاقة ترابطية وظيفية، فبعض المنظمات ربطت هذين المفهومين باعتبارهما يعبران عن منطق وتصور واحد، فالرقابة السياسية والشفافية والمساءلة وتفعيل المجتمع المدني وإقرار حق المواطنة، وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان والتمايز والاختلاف في الأدوار بين الفاعلين السياسيين، كلها قيم نجد مكانتها في الديمقراطية التشاركية و الحكم الراشد.

---

[1] المرجع السابق، ص 11.

[2] عبد النور ناجي، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر " دراسة الأحزاب السياسية"، مجلة العدد الثالث، فيفري 2018، ص 107.

[3] خيرة بن عبد العزيز، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد، مجلة المفكر، العدد الثامن، ص 320.

[4] كربوسة عمراني، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة، قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة، ص2.

- **الديمقراطية التشاركية والتنمية السياسية:**

يعرفها احمد وهبان بأنها عملية سياسية متعددة الغايات تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والاستقرار داخل المجتمع وزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتعلق بتوزيع القيم المتاحة، فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية مع إتاحة الوسائل الكفيلة بتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين[1].

حيث يرى الباحث بومدين طاشمة أن التنمية السياسة تتمثل في جملة من الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها النظام السياسي، ومن أبرزها الديمقراطية والمشاركة والمساواة الشرعية والاستقرار.

اجتمع العديد من المفكرين أن التنمية لا يمكن تتحقق إلا من في ظل نسيج مؤسساتي قائم على الديمقراطية، وفي ظل الشرعية والاستقرار.

ونجاح التنمية مقترن بالمشاركة، فنجاح تجربة اي دولة في النمو راجع الى اعتمادها على العنصر البشري فإذا تجاهلت الدولة هذا العنصر وركزت على عناصر أخرى فإنها ستخلق عبء مستمر على التنمية، وهو وجود عنصر بشري يزداد عددا ويقل كفاءة دون أن يقدر على تقديم جهد متزايد لخدمة التنمية[2].

ولأن التنمية السياسية تتعلق بالإنسان ولأجله، فهي تركز على تعزيز المشاركة الشعبية في العملية السياسية وعلى كل المستويات، على أساس أن مشاركة المواطن عملية جوهرية في التنمية السياسية ما يخلق للمواطنين الإحساس بالرضا، كون لهم دور وتأثير في اتخاذ القرارات وتنفيذها، هذا ما يساهم في حل الكثير من الأزمات السياسية التي تواجه المجتمع.

استخلاصا لما سبق ذكره تبرز العلاقة بين التنمية السياسية والديمقراطية التشاركية من خلال تشاركهما في نفس المقومات التي يعتمدها كل مفهوم من خلال اهدافهما وغاياتهما فكلاهما يسعى إلى إقرار حق الفرد في ضرورة اهتمامه بشؤونه الخاصة ومشاركته في عملية اتخاذ القرار حين أن إبراز سمات هذه العلاقة ما يلي:

---

[1] أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص 204، ط1، 2000، ص19.

[2] بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، التواصل، عدد 26، جوان 2010، ص 29.

- التعددية السياسية تعد من الخصائص التي يجب توفرا في المجتمعات التي تسعى الى تطبيق التنمية السياسية والديمقراطية التشاركية.
- دوران النخبة من أبرز أهداف وغايات كل من التنمية السياسية والديمقراطية التشاركية، فالتداول السلمي على السلطة يعتبر أهم ركيزة في النظم الديمقراطية حيث لا يمكن الحديث عن تنمية سياسية في ظل احتكار للسلطة[1].

- **الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التشاورية والتداولية:**

هناك تداخل كبير بين مفهومي الديمقراطية التداولية والديمقراطية التشاورية من حيث تعاطي الباحثين مع هذين المفهومين، إذ يشيرون في أبحاثهم أنهما يحملان نفس الدلالة، حيث تشير الديمقراطية التشاورية إلى تلك الصيغ الكلاسيكية لنموذج العملية السياسية، القائم على الفعل التواصلي، وحق الممارسة والمشاركة في العملية، تقوم على مبادئ التماسك والتكامل، وفاعلية السياسات العامة، فالديمقراطية التشاورية تتطلع إلى عالم من التفاعل السياسي الحر والمتجانس حيث تكون السياسات بصفة عامة مفهومة وواضحة[2].

أما عن الديمقراطية التداولية فقد أشار إليها إيميل دور كايم في أبحاثه السوسيولوجية القليلة عن الديمقراطية مركزا في أبحاثه على تحيين ما سماه بالنظام الجمهوري الجديد أكثر من المفهوم الشائع عند أنصار الديمقراطية التداولية، حيث اعتمد على مفهوم الاتصال الديمقراطي.

وتعتبر الديمقراطية التداولية قضية جوهرية عند الباحث جون رولز، ويعني بها تحمل الفرد عبء الحكم داخل الدولة، أي أن الفرد في هذه الدولة مطالب باتخاذ القرارات وإصدار الأحكام لها علاقة بالمجال العام تتفاوت من التصويت لمرشحي الانتخابات مرورا بالتصويت على القوانين الكبرى والتعديلات الدستورية وصولا إلى المشاركة السياسية والاجتماعية والسياسة بكل أشكالها[3]، ومنه فإن كل من الديمقراطية التشاركية والتشاورية والتداولية تشترك في طورهما كنقد للديمقراطية النيابية أو التمثيلية، والتي تحصر دور المواطن في الاستحقاقات الانتخابية فهي على عكس من ذلك تنظم

[1] عمر بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص 67.

[2] عمر بوجلال، المرجع السابق، ص 8.

[3] المرجع السابق، ص 69.

مناقشات عقلانية تستند إلى عدم السيطرة والمشاركة الواسعة والمشاورات العامة، واستجابة السلطة المعنية لنتائج المشاورات.

وأوجه اختلاف الديمقراطية التشاركية والتشاورية والتداولية، فإن الأخيرتين تعرفان غموضا على المستوى المفاهيمي خصوصا ما يتعلق بالنقاش القائم بين حدود الفضاء العام والخاص ومن ناحية التشاورية والتداولية لا توضحان كيف تتم العملية التشاورية أو التداولية وآليات تطبيقها، إن الديمقراطية التشاورية صلحن في حقبة معينة عند المجتمعات القديمة ليس بالضرورة أن تكون ناجحة في المجتمعات الحديثة التي تتميز بشكل من التعقيد عكس الديمقراطية التشاركية التي تعرف تناغما بينا لمعنى التجريدي والوجود الإمبريقي[1].

- **الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية:**

نعني بالديمقراطية المحلية أنها الحكم الذاتي للمدن والبلديات والقرى والأحياء بوسائل ديمقراطية ، تعتبر الديمقراطية المحلة غالبا أداة لتسهيل المشاركة العامة وتحسين تقديم الخدمات وتقوية المجتمعات وصنع حد للتهميش وتحسن التنمية ي الدول[2].

ترتكز الديمقراطية الحقيقية على افتراض مفاده أن الديمقراطية الحقيقية لا تصح إلا إذا نبعت من صلب المجتمعات وتلاءمت مع قيمها ومبادئها وثقافتها، يقوم المستوى المحلي في هذا المجال بدو بارز ذو أهمية كبرى في صلب عمليات الإصلاح الديمقراطي لما له من تأثير على مجريات الحياة اليومية للفرد، ترتكز الديمقراطية المحلية على مقاربة المسائل اللامركزية، وأهميتها ودورها في استكمال عملية البناء الديمقراطي وعليه نخلص إلى ذلك التقاطع بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية المحلية من خلال كونهما يعتبران أحد أعمدة المواطنة باعتبار مشاركة المجتمع المحلي حجر الأساس لفكرة المواطنة، كما أنهما تساعدان على تعزيز الثقافة السياسية للمواطن نجد الاختلاف بينهما يكمن في أن الديمقراطية المحلية تركز على المستوى فقط إنما الديمقراطية التشاركية أشمل منها، باعتمادها على عدة مستويات في نشاط فواعلها ابتداء من المستوى المحلي إلى المستوى المركزي [3].

---

[1] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص 70.

[2] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المحلية، الكراسة الأساسية لبناء الدستور، جويلية 2015، ص 1.

[3] عمر بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص ص 71-72.

المبحث الثاني: جوانب الديمقراطية التشاركية.

تقوم الديمقراطية التشاركية على مبادئ ومرتكزات (حرية، مساواة، عدالة)، ظلت مطلب للمواطنين لحقب تاريخية طويلة، عرف مفهوم الديمقراطية تطورات مهمة فقد كانت الديمقراطية المباشرة كأقدم نمط حكم صورة مثالية للتعبير عن الإرادة الشعبية، ونظرا لاتساع المجتمعات وتنوع مكوناتها، اقتضى ذلك وضع آليات أخرى لتجسيد الديمقراطية التشاركية، ومنه سنتناول هنا المبادئ والأسس والمرتكزات والآليات والشروط التي تقوم عليها الديمقراطية التشاركية.

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية.

تتمثل مبادئ الديمقراطية التشاركية في:

- **حقوق الإنسان ودولة الحق:**

حظيت فكرة حقوق الإنسان بدعم وتأكيد كبيرين في السنوات الأخيرة مما جعلها جزءا لا يتجزأ من الخطاب الدولي، إذ يحظى خطاب حقوق الإنسان حاليا بالقبول على أوسع نطاق مما كان عليه سابقا، كما أصبح لغة اتصال على الصعيدين القومي والدولي، وجانبا مهما في أدبيات التنمية والتطوير[1] ورغم هذا الانتصار الواضح لفكرة واستخدام حقوق الإنسان إلا أن هذا الأخير يتعايش مع قدر من نزعة الشك الحقيقية داخل أوساط متشددة في نقدها بشأن مدى عمق وتلاحم هذا النهج، ولابد أن يكون المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا منتصف عام 1993 قد أزال الشك حول مدى فصور قانون حقوق الإنسان عن استثارة قبول واستحسان علميين، إلا أن غلبة العدالة على المستوى العالمي فيما يتصل بحقوق الإنسان تبدو بعيدة المنال[2].

وتعتبر حقوق الإنسان مجموعة من الدعاوي الأخلاقية التي يتعين ألا نطابق بينها وبين الحقوق الشرعية المقرر بتشريع كما يتعين أن نحكم عليها باعتبارها منظومة حجج أخلاقية وأساسا لمطالبات سياسة، ويؤكد كوفي عنان في خطاب له إلى لجنة حقوق الإنسان في جنيف إن حقوق الإنسان

---

[1] سعيدة كحال، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، 2017/2016، ص 162.

[2] المرجع السابق، ص 163.

متكاملة وغير قابلة للتجزئة سواء كانت مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، فهي بناء متكامل يسند بعضه بعضا، وهي كل متكامل ترتبط مكوناته بعلائق من الاعتماد والتأثير والتأثر[1].

وتعتبر حقوق الإنسان الركيزة الأساسية لبناء الحق التي تكفل مبدأ المواطنة الذي يحقق في الإنسان نفسه " مركب الدولة "، والمواطن هو الدولة في الإنسان الفرد، كون الدائرة الديمقراطية ليست سوى التربية المستمرة للديمقراطية ، هذه الدائرة المفردة لنظام يعطى لنفسه وجوده كمهمة لا نهائية[2].

إن الاعتراف بحقوق الأفراد في الدولة ليس كافيا لوصف النظام بأنه ديمقراطي ، حيث أن مبدأ المساواة في الحقوق الذي لا وجود لديمقراطية بدونه لا يقتصر على منح جميع المواطنين حقوقا واحدة ، بل يجب إكمال هذه الحقوق بحيث تكون مكفولة لكل المواطنين دون استثناء ، ضمن إطار القانون لأن دولة القانون هي التي تحمي حقوق الأفراد من خطر الاستبداد والقهر والعنف ، ولا تقوم الدولة بذلك للحد من سلطتها بل لأنها تعترف بأن وظيفة النظام السياسي تقوم على تعويض الإجحافات المجتمعية، وهذا ما عبر عنه ' رونالد دوركن ' في كتابه أخذ الحقوق مأخذ الجد بقوله: إن المساواة السياسية تفترض أن يكون للضعفاء من أبناء طائفة سياسية معينة حق احترامهم والاهتمام بهم من جانب حكومتهم، عل أن يكون هذا الحق مساويا للحق الذي يرمنه الأقوياء لأنفسهم، بحيث أنه إذا كان لبعض الأفراد أن يتمتعوا بحرية اتخاذ قرارات معينة، مهما كانت مضاعفاتها بالنسبة للصالح العام، فيجب أن يتمتع جميع الأفراد بالحرية نفسها '[3]، فالديمقراطية لا تقتصر على مجموعة من الضمانات القانونية فقط أو على سيادة الأغلبية، بل هي قبل كل شيء احترام التطلعات الفردية والجماعية، التي توفق ما بين تأكيد الحرية الشخصية وحق التماهي مع جماعة اجتماعية أو قومية أو دينية خاصة[4].

وينبغي تمييز مظهرين للحداثة السياسية، في جهة دولة القانون التي تحد من السلطة التعسفية للدولة لكنها تساعدها بشكل خاص على أن تشكل نفسها وتحيط بالحياة الاجتماعية ، ومن جهة

---

[1] المرجع سابق، ص 163.

[2] المرجع السابق، ص 164.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة .

[4] آلان تورين، دراسة فلسفية، ماهي الديموقراطية ترجمة عبود كاسوحة، دمشق –سوريا: منشورات وزارة الثقافة، دون طبعة، 2000، ص 23.

أخرى فكرة السيادة الشعبية التي تعد إعدادا مباشرا أكثر لمجيئ الديمقراطية[1]، ولا تولد الديمقراطية من دولة القانون وإنما من الدعوة إلى مبادئ أخلاقية : الحرية ، العدالة، المساواة ، وقد كان منتظرو الديمقراطية من لوك لي روسو إلى توكفيل على دراية أن الديمقراطية لا تكتفي بطرح المساواة بالحقوق بصورة تجريدية ، بل إنها كانت تدعو إلى المساواة في الحقوق على سبيل مكافحة التفاوتات و الإجحافات القائمة، لاسيما تلك التي تحول دون الوصول إلى مراكز القرار العام وحتى يؤدي القانون بذلك الدور ينبغي ان يكون الملاذ مستعملا استعمالا نشطا من قبل أبناء طائفة ضعفاء ، فالديمقراطية لا تنفصل عن حقوق الإنسان وبالتالي لا يمكن اختزالها في مقولة حكم الأكثرية، أو ديمقراطية الأغلبية، أي لا يمكن انتهاك حقوق الأقليات من أجل إرضاء القسم الأكبر من الشعب وها ما يعبر عنه دوركن بكل وضوح[2]، وهو أحد أفضل الممثلين للمدرسة الليبرالية المعاصرة :" المساواة السياسية تقدر أن الأعضاء الأكثر ضعفا في جماعة سياسية لهم الحق على حكومتهم برعاية واحترام مساويين لما يضمنه الأعضاء الأكثر قوة لأنفسهم، ذلك أنه إذا كانت لبعض الأفراد حرية اتخاذ القرارات، أيا كانت نتائجها على النفع العام، فينبغي أن يتمتع كافة الأفراد بالحرية ذاتها "[3].

كما يعرف راولز في كتابه (نظرية في العدالة) مبدأ العدالة بالاستناد إلى فكرة الصالح العام، بأنه السيرورة إلي الإنقاص من الإجحاف الذي يلحق بالشرائح الاجتماعية المحرومة، أي السعي إلى تحقيق الحد الأعلى من المكاسب للطائفة بأسرها من الناحية النفعية[4]، وإلغاء التوزيع اللامتساوي للقوة وبالتالي المطالبة بأشكال جديدة للديمقراطية تتضمن التعددية السياسية والعدالة والمساواة في كافة المجالات[5].

تجد دولة الحق من صلاحيات السلطات ،وتوفر للفرد حماية لحرياته وطرقا واجراءات للمحاكمات القانونية[6]، أما فكرة الحقوق الإنسانية أو الأخلاقية فلا ترتكز على المصلحة الضمنية للمجتمع وإنما على مبدأ خارجي عن تنظيم الحياه الجماعية، إذن لا يمكن للديمقراطية ان تنحصر

---

[1] المرجع السابق، ص 38.

[2] مرجع سابق الذكر، ص 165.

[3] آلان تورين، مرجع ذكر سابقا، ص 39.

[4] سعيدة كحال ، مرجع سابق الذكر، ص 165.

[5] المرجع سابق الذكر، ص 166.

[6] المرجع سابق الذكر، ص 160.

على أنظمة عامة أو تعريف للسلطات او حتى على مبدا انتخاب القادة انتخابا حرا في فترات منتظمة، فهي لا تقبل الفصل عن كونها نظرية للقانون وعن الممارسة له[1].

- **المواطنة:**

إن توجه البلدان في العالم نحو التحول الديمقراطي الحاصل والمشاركة السياسية الفاعلة، جعل من الضرورة إبراز مصطلح المواطنة وتكريسه كمفهوم يرتبط ارتباطا مباشرا بالممارسة الديمقراطية، علاوة على الأجواء التي فرضتها العولمة والتي تفرض ترسيخ حقوق المواطنة لوصفها صمام أمام يرعى مصالح الأفراد ويحفظ حرياتهم[2].

المواطنة هي تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود محددة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة القومية الحديثة التي تستند إلى حكم القانون، وفي دولة المواطنة جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات [3]، كما قدم لنا مايكل والرز معنى أعم للمواطنة، إذ يربطها بحق المرء بالعضوية والانتماء إلى جماعة معينة وهذا الانتماء يتحدد بحقوق وواجبات [4].

وتستدعي المواطنة التلاحم الاجتماعي، والوعي بالانتماء ليس لمدينة فقط أو الدولة وطنية أو دولة اتحادية ولكن أيضا لجماعة مترابطة بثقافة وتاريخ، وللوعي بالانتماء وجهان:

- **الأول:** وعي المرء بأنه مواطن وقد جاء هذا نتيجة لرغبة الفرد في الخروج من النظام القديم ورفض الانقياد والإذعان.
- **الثاني:** وعي بالانتساب إلى جماعة معينة وهذا يجعل السلطة تستخدم الأفراد والجماعات كموارد ووسائل وهو لا يتعارض مع الحد من السلطة[5].

شهد مبدأ المواطنة تطورا كميا ونوعيا منذ القرن الثامن عشر، وقد اتسع نطاقه ليشمل العديد من فئات المواطنين دون تميز ولا سيما المرأة، حيث أصبحت هذه الفئات تتمتع بحق المشاركة في اتخاذ

---

[1] آلان تورين، مرجع سابق الذكر، ص 40.

[2] د. عماد صيام، المواطنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007، ص 03.

[3] سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2007، ص 07.

[4] سعيدة كحال ، مرجع سابق الذكر، ص 167.

[5] ماهي الديمقراطية، ص 49.

القرارات في الدولة، ويختلف المواطنون عن الأجانب باعتبار المواطن مكتمل العضوية في المجتمع السياسي أو الدولة، وتشير "دائرة المعارف البريطانية " إلى المواطنة بأنها << علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة، إذ لا تعني المواطنة الوطنية أو الجنسية كما يشير البعض، فالوطنية هي الانتماء إلى دولة، أما المواطنة فهي ما تمنح للفرد الحق في المشاركة في تسيير المجتمع [1].

من الواضح إذن أن المرء يمكنه أن يكون مواطنا صالحة من غير أن يكون إنسانا صالحا فكلمة إنسان مختلفة عن مواطن في معناها.

مما سبق يمكن تلخيص المواطنة بأنها حق ينسب إلى الفرد الذي ينتمي إلى جماعة أو طائفة سياسية معينة ويتمتع اتجاهها بحقوق وواجبات تجعل منه مشاركة حرا في تدبير شؤون هذه الطائفة ولتجسيدها على القانون أن يعامل الجميع معاملة متساوية تمكنهم من المشاركة بفعالية في اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم.

- **التعددية السياسية:**

تعتبر الديمقراطية فكرة جديدة بديلة عن النظام الاستبدادي السابق ، حيث فرضت نفسها كشكل طبيعي للتنظيم السياسي ، ولا ترى السوق السياسية المفتوحة والتنافسية هويتها في الديمقراطية أكثر من تمثل اقتصاد السوق بذاته مجتمعا صناعيا، ويمكن اعتبار أن منهجا مفتوحا سياسيا أو اقتصاديا يشكل شرطا للديمقراطية ، لكن لا يمكن الكلام عن الديمقراطية إذا لم يكن أمام المحكومين حرية في اختيار الحاكمين ودون تعددية سياسية[2] .

وبرز مفهوم التعددية السياسية في قلب الديمقراطية الليبرالية، كما عرف تطورا في عدة اتجاهات اقتصادية – اجتماعية وسياسية، ويؤكد توكفيل أن لا مركزية السلطة وتوسع انتشار الجماعات المستقلة والتعددية العرقية والثقافية من شأنه إثراء التعددية السياسية.

---

[1] ص 169، ص170.

[2] آلن تورين، مرجع سابق ذكره، ص 11.

إن ارتباط تطور مفهوم التعددية السياسية بالفكر السياسي منذ القرن السابع عشر وبشرعية المصالح الخاصة ومفاهيم الصالح العام غير الموقف اتجاه حق الملكية إلى وجهة النظر التي تقول أن الملكية تجسد "حقا طبيعيا" وأنها كانت تقريبا شرطا مسبقا للمجتمع السياسي وهذا الظهور للتعددية في السلطة والمجتمع أدي إلى نبوغ نوع جديد من الاقتصاد السياسي (اقتصاد السوق، الرأسمالية التجارية والرأسمالية الصناعية)[1].

وقد أفضت نشأة هذا النوم من الاقتصاد إلى خلق طبقية جديدة في المجتمع ومراتب جديدة، مما أدى إلى ظهور نوع جديد من العلاقات والمواجهات، وقد ارتبط هذا التطور بكيفية توزيع الموارد وأساليب الحصول عليها، مما عرض العديد من القطاعات للاضطرابات الاجتماعية، وقد ناضلت بعض الجماعات المستبدة من أجل الدخول في الساحة السياسية والأطر المؤسسية المركزية، وكون المجتمع ديمقراطية فقد ضمن اعتدال السلطة ومشاركة المحكومين في العمل الجماعي.

ولا تنحصر التعددية السياسية في وجود عدد من الأحزاب، وإنما بقدرة هذه الأحزاب على بناء تصورات لبرامج الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى وجود مجتمع مدني يتمتع بشخصية معنوية ومستقلة، يملك قوة مؤثرة لاتخاذ الخيارات السياسية[2].

إن مصطلح التعددية السياسية مصطلح معقد كونه يستخدم معنيين: معياري ووصفي وأيضا ذو تطبيقات متعددة كما أنه يستطيع اخذ العديد من الأشكال:

- التعددية السياسية تشير إلى تعددية في القيم والأخلاقية
- التعددية الثقافية تقترح تنوعا في نمط الحياة والأعراف الثقافية[3].

وتعتبر التعددية السياسية مبدأ مبادئ الديمقراطية التشاركية كونه يعطي للقوة السياسية مصادر ومراكز متعددة حيث تكون السلطة موزعة بين جماعات ومراكز مختلفة ومتناقشة فيما بينها وعدم

[1] ص 171.

[2] سعيدة كحال، مرجع سابق ذكره، ص 172.

[3] المرجع السابق، ص 174.

تركيز السلطة في جهة معينة، وتملك هذه الجماعات صفة تمثيلية حيث يقوم المحمومين باختيار الحاكمين اختيارا حرا[1].

وتتحدد الافتراضات الأساسية لمنظور التعددية السياسية كأحد مبادئ الديمقراطية التشاركية على النحو التالي:

- إن هناك مساواة تقريبية بين الجماعات، حيث أن لكل جماعة طريقا للوصول إلى الحكم، بينما لا تتمتع جماعة بوضع مسيطر بينها.
- ينتمي كل المواطنين إلى جماعات، وأن كثيرا منهم سوف يكون لهم عضوية في جماعات متعددة.
- أن هناك مستوى مرتفعا من سرعة الاستجابة الداخلية داخل الجماعات، فالقادة مسؤولون أمام الأعضاء.
- على الرغم من أن الجماعات لها مصالح متنافسة، فإن هناك إجماعا أوسع بين الجماعات على طبيعة عمل النظام السياسي، وقيم الانفتاح والمنافسة.
- أن الدولة محايدة بين الجماعات، وأن الآلية الحكومية تكون مجزأة بما يكفي ليتيح عددا من نقاط الوصول إليها.

فالتعددية السياسية إذن هي الركيزة الأساسية لنظام الديمقراطية التشاركية التي تجعل من المواطنة منطلقها ومن حقوق الإنسان قيمتها المركزية، ووحدة هذه المقومات الثلاثة هي وحدة عملية أكثر مما هي نظرية ومن المستحيل أن ندافع عن واحد منها بدون الدفاع عن الآخرين.

المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية.

من تعاريف الديمقراطية التشاركية تجلى لنا أنه لا يمكن ترك الديمقراطية التشاركية إلا بتوافرها على الأسس التالية:

[1] سعيدة كحال، مرجع سابق ذكره، ص 173.

1. **الشفافية:** الشفافية من العناصر الأساسية في تقييم مدى تفعيل الديمقراطية التشاركية، ويتطلب تحقيق ذلك إتاحة المعلومة لجميع المواطنين عن طريق المساواة وفق آلية معلومة، سهلة، واضحة، وضمان الاتصال الفعلي بين المواطنين والمسؤولين.

تقوم الشفافية على فكرة النشر الحر للمعلومة، والسماح لكل مواطن يحتاجها الحصول عليها مباشرة، وهي كظاهرة تشير إلى تشارك المعلومات والتصرف بطريقة معلومة لأنها تتيح لمن لهم مصلحة فيها أن يحصلوا على معلومات حوله في الوقت المناسب، وبكل التفاصيل[1].

2. **المشاركة والشراكة:** إن مشاركة كافة المواطنين من دون تمييز انطلاقا من وعيهم بالدافع الذاتي التطوعي والذي يترجم شعورهم بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم العامة المشتركة، فالروابط التي تنشأ بين أفراد المجتمع يتوقع أن تحقق أو تشبع حاجياتهم ما يدفع إلى الاهتمام الذي يتبلور من خلال المشاركة.

وعليه فإن مؤشرات المشاركة يعتبر أهم عنصر في الديمقراطية التشاركية، بحيث يشير هذا العنصر المهم إلى مجموعة من الإجراءات التي تمكن من تعبئة وتحقيق أقصى قدر ممكن من الأهداف وإتاحة الفرصة الكاملة لجميع الفاعلين في الشراكة لإيجاد الحلول وتحقيق الكفاية لمختلف الفاعلين وتحسين الروابط بينهم[2].

3. **المساواة وسيادة القانون:** من أسس الديمقراطية التشاركية حق مشاركة المواطنين في جميع القضايا دون إقصاء ذلك عن طريق تطبيق مبدأ المساواة السياسية في الحقوق والواجبات واحترام حقوق الإنسان، إن وجود هذا المؤشر يعني وجود منظومة قانونية واضحة تحكم جميع الأطراف الفاعلة وتحدد بدقة دور كل فاعل في مجال تخصصه[3].

---

[1] فريدة مزياني، نسيم رشاشي، مرجع سابق الذكر، ص 236.

[2] ناصر الدين باقي ، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر ، مجلة الناقد للدراسات السياسية ، العدد 1 ، أكتوبر 2017، ص 162 .

[3] المرجع السابق، ص 163.

4. **المساءلة:** تعتبر المساءلة شكل من أشكال الرقابة على أداء الوحدات بأكثر موضوعية، ويعرفها ريتشارد مولجان بشكل دقيق على الطبيعة الخارجية لعلاقة المساءلة، حيث ينص على تضمن المساءلة لثلاث عناصر مركزية:

- **كونها خارجية:** حيث يمنح التفسير لجهة أو شخص آخر خارج الجهة أو الشخص الخاضع للمساءلة.
- **تضمنها لتفاعل وتبادل اجتماعي:** فبينما يسعى أحد الأطراف القائم بالمساءلة للحصول على الإجابات والتصحيحات يقوم الطرق الآخر الخاضع للمساءلة بالاستجابة وقبول العقاب.
- **تضمينها لحقوق السلطة:** حيث تؤكد الأطراف القائمة بالمساءلة بحقوقها باعتبارها المصدر الأعلى للسلطات فوق الخاضعين للمساءلة.

فالمساءلة طبقا لمولجان تتضمن السلطة بالضرورة فمتى ترأس المراقب الخاضع للمراقبة فحينئذ يمكن أن تحي المساءلة[1].

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين بقيام توضيحات لازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات الموجهة لهم وتلبية المطلوب منهم، وقبول تحمل المسؤولية عند الفشل[2].

1. **الكفاءة والفعالية:** ويقصد بهما القدرة عل تحقيق أقصى حد من الأهداف التنموية الاقتصادية، والاجتماعية باستخدام أمثل للموارد، الذي ربما من شأنه أن يقلل من نسب الإهدار في استخدام الموارد. وهناك من يرى أن الفاعلية والكفاءة هي قدرة الدولة على تحقيق أهداف المصلحة العامة بواسطة كفاءات بشرية فعالة.
2. **الانفتاح:** بعد الانفتاح من أساسيات الديمقراطية التشاركية ومؤشرا لنجاحها خاصة على المستوى المحلي، من خلال السماح للمواطنين الحضور في الاجتماعات، وجلسات

[1] البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام، أوراق عمل معهد البنك الدولي، واشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية: البنك الدولي، 2005 ص 12.

[2] فريدة مزياني، نسيم رشاشي، مرجع سابق الذكر، ص 236.

الاستماع، والأخذ بعين الاعتبار آرائهم ومقترحاتهم عند اتخاذ القرارات التي تخص شؤونهم المختلفة على نحو يؤدي إلى ترشيد هذه القرارات[1].

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية.

ترتكزا الديمقراطية التشاركية على أربعة عناصر هي:

1-**الإعلام:** يمثل للجماعات المحلية وضع المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية على ذمة العموم وهي مرحلة أولية لكل تمش تشاركي[2].

لإنجاح أي تمش تشاركي القائم على تحقيق التواصل بين أطراف العملية السياسية ولتسهيل ذلك وجب أن يكون الإعلام مرتكز أساسي لتحقيق الديمقراطية التشاركية، ولكي تكون المشاركة الفعلية ممكنة ينبغي تحقيق حد أدنى من الشفافية، فلا يمكن للمواطنين أن يؤثر على القرارات المتخذة إلا إذا كانوا على دراية بطريقة اتخاذها، على عكس ذلك يمكن للشفافية إن تتبع من المسار التشاركي.

حيث تنوعت وسائل الإعلام والاتصال المستخدمة في هذا الشأن:

- الإشهار حول اجتماعات المجالس المحلية التداولية، عمليات الأبواب المفتوحة التي تسمح بتقديم أنشطة البلدية ومشاريعها ومناقشة الموضوعات المتعلقة بالحياة المحلية، مع تحديد مشاغل المواطنين.
- تقارير حول المدة الانتخابية تنظم في شكل اجتماعات علنية يقوم خلالها المنتخبون باستعراض الالتزامات التي تم التعهد بها خلال الحملات الانتخابية، والحصول على آراء المواطنين أو الجمعيات في أنشطتهم.
- المجلات البلدية، والإذاعات أو قنوات التلفزة المحلية، ومواقع البلديات على شبكة الانترنت مع إدراج بنوك معلومات، والمنتديات، وأيضا البحث المباشر لاجتماعات لمجالس البلديات[3].

---

[1] المرجع السابق، ص 237.

[2] المنظمة الدولية للتقرير الديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص 11.

[3] المرجع السابق، ص 14-15.

– الاستشارة: تقوم الجماعة المحلية بإعلام المواطنين حول مشاريع محددة وتطلب منهم استشارتهم عن طريق اعطاء آرائهم بصورة مسبقة، ويجد المواطنين أنفسهم في موقع الملاحظين غير أن الجماعة المحلية يمكنها توجيه خياراتها وقرارتها وفق آراء وملاحظات المواطنين.

يمكن استخدام الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة لإقرار اقتراح البلدية أو إبطاله وتتولى الجهة صاحبة القرار تنظيم الاستشارة وتبليغ نتائجها للمواطنين الذين تمت استشارتهم، ويحتفظ المجلس البلدي بسلطة القرار ولا يملك المواطنون بالضرورة سلطة اقتراح حلول على البلدية.

2-**التشاور**: يتم تحقيق المشاركة عن طريق الاهتمام بآراء المواطنين، فبالتشاور تقوم الجماعة المحلية بالتواصل مع السكان وتنشئ فضاء لذلك، يتم إعلام المواطنين بمشروع أو بقرار يجب اتخاذه ويمكنهم اقتراح أفكار وإبلاغ أصواتهم.

يمكن أن تجبر الجماعة المحلية على أخذ مقترحات السكان بعين الاعتبار عند اتخاذها القرار ، وبذلك يسمح التشاور بإدماج المواطنين والفاعلين المحليين بشكل مباشر وأكثر فعالية في مسار إعداد القرار يتعلق الأمر بمشروع معين[1].

3-**اتخاذ القرار بصفة المشاركة:** تشترك الإدارة المحلية مع السكان أنفسهم في عملية اتخاذ القرار، ولكي يصبح بإمكانهم التوصل إلى التعاون في اتخاذ القرار على صانعي القرار أن يتبنوا علاقة ثقة مع المواطن، يمكن أن يتخذ القرار المشترك بطريقتين:

- **الإنتاج المشترك**: و هو كناية عن إعداد مشروع بصورة مشتركة ، يشارك السكان في تنفيذ المشروع برفقة التقنيين ويقترحون سويا الحلول[2].
- **التفويض**: حيث تفوض السلطات المحلية جزء من سلطتها إلى المواطنين وتقبل تطبيق القرارات المتحدة من قبلهم.

[1] نادية درقام، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019، ص 16.

[2] مريم لعشاب، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور – الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019، ص 297.

إن هذه الوسائل والآليات تعزز الديمقراطية التشاركية، ويجدر التذكير بأن هذه المستويات الأربع للمشاركة لا يستبعد أحدها الآخر.

المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية.

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية.

تعددت واختلفت آليات تجسيدها وتكريس مبدأ التشاركية في صنع واتخاذ القرار حسب اختلاف طبيعة النظام السياسي نحاول أن نوجزها فيما يلي:

- **الاستفتاء الشعبي:** ما يتميز به الاستفتاء الشعبي أنه يضمن حق مشاركة المواطنين على المستوى المحلي في إبداء أصواتهم دون تمييز الأمر الذي يضمن مشاركة واسعة في صناعة واتخاذ القرار، إلا أنه يعاب على الاستفتاء الشعبي كونه مكلفا جدا للإدارة المحلية من الناحية التنظيمية، الأمر الذي يجعل اللجوء إليه نادرا ويتم تفعيله خاصة في القضايا المصيرية على غرار تعديل الدستور هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستفتاء الشعبي لا يتيح هامشا واسعا للتفاعل لكون المواطن في هذه الصورة يكتفي بالإدلاء بصوته إما بالقبول أو بالرفض لموضوع الاستفتاء دون أن تكون له القدرة علي تقديم مقترحات أو تعديلات أو حتى تغييرات ولو كانت بسيطة[1].
- **المبادرة الشعبية:** هي آلية اقتراح وتغيير متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها إيصال مقترحة إلى مرحلة الاستفتاء من خلال جمع عدد معين من التوقعات المؤيدة لمقترح معين، ونعتبر هذه الآلية من أهم الآليات التي تكرس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، ليس لكونها تضمن مشاركة شعبية واسعة فحسب، بل لأنها تكرس وتعمل على تفعيل روح المبادرة لدى المواطنين الذين يتعودون على عرض المسائل التي يرونها مهمة بالنسبة لهم على التصويت خاصة المسائل التي لا تجد اهتماما لدى الأحزاب السياسية والمسؤولين[2].

---

[1] سمية بهلو، بوبكر قارس، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص 167.

[2] المرجع السابق، ص 168.

- **تقديم العرائض:** هي آلية تسمح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة، من أجل عرض مشروع أو تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى. وهي تقنية قديمة عرفها لنظام الملكي البريطاني في 1215. حيث أقر الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يمكن لأي فرد من عرض مظلمته الشخصية في ديوان الملك دون أن يعترض له أحد [1].
- **الميزانية التشاركية:** تعتبر الميزانية التشاركية من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام، تجسيدا للديمقراطية التشاركية، والتي تقوم على المشاركة الفعلية للمواطنين في الميزانية، وذلك من خلال تقاسم سلطة مراقبة القرارات المتعلقة بموارد الميزانية أو من خلال تشاور الإدارة مع المجتمع بطرق مختلفة فيما يخص محتوى الميزانية.

تشير هذه الأخيرة إلى مشاركة المواطنين في الموازنات العامة، بما في ذلك آليات تدخل المجتمع المدني في تحليل سياسات الإنفاق كمدخل للمشاركة في النقاش العام حول استخدام الموارد العامة، والتي تكون عادة عل المستوى المحلي[2].

تعتبر هذه الآلية أحد أفضل وأهم ممارسات الحكومة التشاركية نظرا لأثرها على واقع المواطنين لا سيما على المستوى المحلي وتحفيز مشاركتهم في الشؤون العامة بشكل مباشر.

- **مجالس الشباب:** توجد في العديد من دول العالم هذه المجالس على مستوى المدن والمحافظات والمستوى الوطني أيضا ،وبما أن المجتمع يحتوي على نسبة كبيرة من الشباب فإن هذه المجالس تضم هذه الفئة للتواصل فيما بينها لتمكين وتفعيل دور الشباب في مختلف القطاعات[3].
- **النقاش العام:** هو آلية من آليات الديمقراطية التشاركية معمول به في معظم دول العالم ب، وتعني به فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية حيث يتم فيه رصد آراء المواطن بشأن فعالية سياسية أو برنامج معين وإشراكهم في السياسات العامة.
- **الشبكات المحلية للإنترنت:** فهي وسيلة حوار دائم بين المواطنين وتعرض كل أنشطتها نجدها متوفرة عموما في الأحياء وتجمع بين السكان والمصالح العامة والمواقف[1].

---

[1] ليلى لعجال، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2020، ص 146.

[2] عادل إنزارن، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019، ص 433.

[3] المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية.

يعتمد تطبيق الديمقراطية التشاركية على توافر عدة شروط:

- وجود مجتمع مدني منظم ومهيكل: وذلك بوجود منظمات ومؤسسات اجتماعية وثقافية واقتصادية تعمل على تأطير المواطن في مختلف مجالات الحياة [2].
- مصادر اعلام متعددة ومتنوعة: للمواطن الحق في البحث عن مصادر معلومات باستقلال عن الحكومة أو أي تنظيم سياسي آخر عن طريق الجرائد، الإذاعة، التلفزة[3] .....
- انتخابات حرة وعادلة وشفافة وذلك لضمان أحسن تمثيل للشعل وتعبر عن ارادة الاغلبية.
- وجود وسائل اتصال فعالة: حيث تلعب وسائل الاتصال بمختلف أشكالها دورا هاما وكبير في نشر الوعي وتفعيل مشاركة المواطنين في أعمال المجلس المحلية والرقابة على أعمال الوحدات.
- وضع إطار قانوني: يعتبر الإطار القانوني الأداة الأساسية التي تضمن مشاركة المواطنين في النشاط السياسي والإداري، حيث أن تكريس المنظم للمشاركة في التشريعات والنظم القانونية يمكن من حماية المواطن ويضمن له حق المشاركة في تسيير وإدارة الشؤون العامة المحلية دون قيود أو مشاكل تعرقل دوره، وهو ما يضمن حرية المشاركة الشرعية في اتخاذ القرار من جهة، ومن جهة ثانية فان وجود نص قانوني يشكل اعترافا صريحا بحق المواطن في إبراز دوره وأهميته في ممارسة المشاركة والرقابة على أعمال المجال المنتخبة [4].
- ممثلون منتخبون: يراقبون قرارات الحكومة ومدى تطابقها مع الدستور ويجسد ذلك ثقة المواطنين الذين قاموا باختيار ممثليهم.
- حرية التجمع: وذلك للمطالبة بالحقوق عن طريق مؤسسات سياسية ديمقراطية كالأحزاب، الجمعيات، الاتحادات الوطنية.

---

[1] ليلى عجال، المرجع السابق، ص 200.

[2] رشيد بلفكرات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019، ص 111.

[4] كريمة بالهواري، مرجع سابق الذكر، ص 17

[1] رشيد بلفكرات، مرجع سابق الذكر، ص 112

- حرية التعبير: للمواطن الحق في التعبير عن أرائه حول المواضيع السياسية بصفة واسعة كنقد وظائف الحكومة مثلا[1].

المبحث الثالث: المشاركين في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها ومعيقات تطبيقها

في هذا المبحث سنتطرق إلى الأطراف المشاركة في تفعيل الديمقراطية التشاركية وأسباب وجود هذه الديمقراطية، كما سنبرز التحديات التي تعرقلها.

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية

أجمعت التقارير الدولية وكل المختصين في الشأن الديمقراطي على ضرورة تفاعل مكونات ضرورية لتحقيق النموذجي التشاركي الديمقراطي وهي:

- **المواطن المحلي**: يكون هو الفاعل الأساسي الذي عن طريقه تنجح سياسة الديمقراطية التشاركية، من خلال إشراكه في عملية تسيير وضع القرارات المحلية، لا يعتبر تعدي على المجالس المحلية المنتخبة، بل يعد فرصة لاستشارة المواطن حول القرارات التي تخص الإقليم المحلي الذي يعيش فيه، والغرض من ذلك هو تفادي الفشل التنموي والفشل في تسيير الشؤون العامة، خاصة وان مواطن الجيل الثالث بحاجة إلى كافة الحقوق المادية منها والمعنوية حتى يكون قادر على تأدية واجباته اتجاه بلده ومجتمعه نحو التطور والرقي [2].
- **المجتمع المدني**: فهو أيضا يمثل عنصر أساسي للنهوض بالشؤون الاجتماعية المحلية لمعرفة حاجيات ومتطلبات المجتمع المحلي، يتميز المجتمع المدني بعناصر تختلف عن المجتمع السياسي كمفهوم علمي، حيث أن التنظيمات السياسية تختص بإدارة الشؤون الرسمية ، في حين أن المنظمات المدنية تتمتع بالاستقلالية وتنشط بوسائل خاصة تتحصل عليها من خلال موارد

[2] كريمة بالهواري، مرجع سابق الذكر، ص 17

[2] محمد بالجيلالي، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 2، 25/ 5 / 2019، ص 243.

على شكل هبات أو مساعدات أو اشتراكات يقدمها أعضاءها، ولا تكون في علاقة وصاية أو تابعة للسلطة السياسية وتعتبر أنشطتها تطوعية وغير رسمية[1].

تشير فكرة المجتمع المدني الى الحاجة الى الديمقراطية والى وجود روابط مدنية من جميع الانواع تنتظم في استقلال عن الدولة وضمان مشاركة اوسع للمواطنين في صنع القرار السياسي ويمكن صياغة الراي العام من أدنى، لا توجيهه من الاعلى وينبغي ان تكون هذه المؤسسات مستقلة فحسب بل وتكون ديمقراطية داخلها.

تساهم مشاركة المجتمع المدني في:

- تحديد أفضل الاحتياجات والمطالب.
- تعزيز الاستدامة والانسجام الاجتماعي.
- زيادة الكفاءة والفاعلية في التنفيذ.

يعتبر المجتمع المدني راس مال اجتماعي يؤثر على الاداء الحكومي خاصة انه يتميز بالثقة التي تسهل التنسيق والتعاون من اجل المنفعة المشتركة، ويوضح روبرت بنتام ان راس المال الاجتماعي هو الاساس لشرعية الحكومة والمؤسسات الرسمية فبدونه يمكن ان تعرقل الحكومة العملية التشاركية لذلك ينبغي ان يكون هناك تفاعل بين الحكومة والمجتمع المدني بوضع استراتيجيات ومن اهم هذه الاستراتيجيات ما يلي:

- التشجيع على الابداع.
- التحفيز.
- الشراكة .[2]

ويكمن دور المجتمع المدني على جميع الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية

- الحكومة: ينبغي في البداية ذكر أهم وظائفها المتمثلة فيما يلي:

[1] عبد القادر غيتاوي، جلول بخدا، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 1، العدد 9، مارس 2018، ص 71.

[2] كريمة بالهواري، مرجع سابق الذكر، ص 22.

- هي صاحبة السلطة لأنها تتحكم وتراقب ممارسة القوة.
- مسؤولة عن تقديم الخدمات العامة للمواطنين.
- تعمل على تهيئة البيئة المساعدة على التنمية في المجتمع.
- تعمل على تمكين المواطنين بالتأكيد على دورهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، في ظل سلطات تشريعية وعمليات انتخابية وسلطة القضاء والقانون التي تعمل بشكل جيد ومناسب.

تقتضي الديمقراطية التشاركية أن يكون للشعب حق مساءلة الحكومة سواء من الناحية القانونية أي أمام المحاكم، ومن الناحية السياسية أمام البرلمان، فللشعب الحق في رقابة سياسات الحكومة وأفعالها.

وعلى الحكومة أن تضمن الحقوق المدنية و السياسية التي تضم تلك الحريات كحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات، تعد شرطا أساسيا ضروريا لممارسة الشعب للعمل السياسي[1].

- **القطاع الخاص**: نتيجة لفشل المؤسسات العمومية على تسيير المرافق العمومية، أصبح إدماج القطاع الخاص ضرورة حتمية كشريك فعال في تحقيق الأهداف التنموية الاقتصادية منها، من خلال التعاون المشترك بين المجالس المنتخبة والقطاع الخاص بواسطة نظام حكم محلي.

من أسباب اللجوء إلى إشراك القطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي ما يلي:

- عدم قدرة الحكومة على تحقيق التنمية المستدامة بمفردها.
- محدودية الموارد المالية والبشرية والتكنولوجية لدى القطاع العام بسبب المجالات والمشاريع المطلوب تنفيذها.
- عجز الدولة على تحمل أعباء الإنفاق الاستثماري في البنى التحتية وتقلص موارد التمويل المخصص لبرامج التنمية الاجتماعية، ومطالبة المواطنين باستمرار تحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الحكومية.

[1] المرجع السابق، ص 21.

من جهة أخرى تهدف المقاربة التشاركية من خلال إشراك القطاع الخاص في الشأن المحلي إلى زيادة فاعلية ومردودية السياسات العامة المحلية، باستخدام عدة آليات من بينها تكفل القطاع الخاص بانجاز مشاريع وعدم توفر الأموال لدى السلطات العمومية، مما يحول دون التأخير إلى تنفيذ الاستثمارات.

لقد حققت الدول التي تبنت المقاربة التشاركية نتائج جيدة على صعيد حكومة التنمية المحلية ، وأضحت هذه المقاربة وسيلة متاحة للدول التي تعمل على تحسين وتطوير أداء الجماعات المحلية في إطار الشفافية وسيادة القانون[1].

- **القطاع العام:** نبهت المراكز البحثية المتخصصة في قضايا التنمية إلى ضرورة خلق علاقات جيدة وموثوقة بين الحكومة وشركائها، يكون أساسها التمكين المتبادل والتعاون على تفعيل آليات حكومة التنمية المحلية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين المحليين لما يتيح عدم هدر المقومات المحلية.

جاءت الشراكة بين القطاعات الثلاث نتيجة لفشل الحكومات ومؤسساتها في تقديم خدمات عمومية بكفاءة عالية، أكدت التوجهات العالمية على أن التنمية الاقتصادية تكون أكثر سرعة واستمرار وعدالة، إذا عكست رسالة مشتركة للمجتمع ككل ولم تقتصر على فئة معينة فالمشاركة تساعد في الاستجابة والتناسب لاحتياجات المواطنين في المجتمع كله.

وفي إطار هذا التوجه الجديد ركزت الإدارة المحلية عل الكيف وليس الكم ،كما أصبحت تركز على مشاركة المواطنين وليس مجرد تقديم الخدمات لهم، والاهتمام بتوجيه وترشيد وعقلنة عملية تقديم الخدمة وليس تقديمها مباشرة ، إذ يتيح هذا التوجه الجديد للحكومة الحصول على أكبر قدر مشاركة وفعالية وكفاءة في رسم وتنفيذ ومتابعة السياسات العامة المحلية كما يمكنها من الحصول على أكبر قدر من الشفافية والمساءلة بين الفواعل، وتعزيز الشعور بالمساواة والعدل بين المواطنين وسيادة روح القانون[2].

[1] يوسف بن يزة، فيصل خاميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019، ص 41.

[2] المرجع السابق، ص 42.

المطلب الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية.

هناك عوامل وتراكمات كثيرة أدت إلى ظهور الديمقراطية التشاركية نذكر بعضها:

1- **تراجع الدولة وضعف الأداء الحكومي:** ينطوي تحت هذا العامل فشل الحكومة بمختلف مؤسساتها من حيث رداءة السياسات العامة لا سيما ما تعلق منها بالجانب التنموي إذ لم تعد الدولة قادرة على تقديم الطلبات والاحتياجات التي طالبها مواطنيها وتجسيد مخططاتها بكفاءة وفعالية، ومواجهة التحديات أو المعيقات التي تعيقها سواء داخلية أو خارجية. وعلى هذا الأساس لم تعد الدولة الوحيدة المسؤولة عن صناعة القرار العام وإنما تنازلت على بعض من أدوارها للفواعل الجديدة باستثناء المسائل المرتبطة بالسيادة التي تمس الأمن الوطني مباشرة، لهذا اتجهت الدول إلى المقاربة التشاركية نتيجة التحولات الجذرية التي عرفها العالم برمته.

2- **محدودية الديمقراطية التمثيلية:** لم تسلم الديمقراطية التمثيلية منذ نشأتها من الانتقادات، لأن تفويض السلطة من الناخبين إلى الممثلين يمثل التنازل عنها ، فضلا عن ذلك فإن الانتخاب في بعض الأحيان قد يؤدي إلى تفريغ الديمقراطية من فحواها ومعناها الحقيقي ، الأمر الذي يجعل من الناخبين يفقدون الثقة في نوابهم ، لدرجة أنه يصبح هؤلاء النواب لا يعبرون عن احتياجات المواطنين الحقيقية، مما يجعل البرامج التنموية توصف بأنها قوالب دون محتوى [1].

3- **العزوف عن الانتخابات:** هي الامتناع عن التصويت في الانتخابات، ويكون بالإحجام عن المشاركة بإبداء الرأي أو الاختيار من البدائل المطروحة للتصويت عليها، وهو يختلف عن التصويت الاحتجاجي الذي فيه يصوت الناخب عمدا بصوت غير صحيح لا يمكن احتسابه، باختيار خيارات غير صحيحة أو ترك كل الخيارات، أو الإدلاء بصوت فارغ ليبطل صوته.

كلا الممارستان –التراجع وابطال الصوت – قد تعدان تصويتا احتجاجيا يمكن للاحتجاج أن يعبر عن حيرة الناخب أمام الخيارات المطروحة أو الرفض الطفيف للخيارات، ويمكن كذلك أن تكون مؤشر على أن الناخب له موقف معين من المسألة المطروحة للاقتراح كما يمكن الامتناع

[1] ابتسام مقدم، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019/12/30، ص 64- 65.

عن التصويت رفضا لنظام التصويت ذاته وتعبيرا على عدم رضاه عن كل الخيارات المطروحة النظام السياسي ذاته[1].

4- **تأثر العولمة على الدول**: العولمة نظام جديد تطرح نفسها على أنها نظام فوق الإيديولوجية، بمعنى أنها لا تحدد في مصالح طبقة أو أمة أو دين أو جنس.

من هنا نرى أن الدول التي استفادت من هذا النظام الجديد هي أقلية الدول الصناعية التي اتخذت الدول النامية لتسويق منتجاتها، لم يتم توزيع ثروات وفوائد العولمة بما يحقق التكامل الدولي للطرف.

يجب الإشارة إلى أن العولمة شملت مظاهر الحياة، وترتب على ذلك الخضوع إلى ضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية تعتمد على تأثير الدول الكبرى التي تنتمي إليها ، في ظاهر العولمة أنها اقتصادية إلا أنها مست المجال السياسي والثقافي والاجتماعي بواسطة عولمة القانون، بحيث أصبحت السلطات التشريعية في بعض الدول تنفذ نصوص اجنبية [2].

المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية.

تواجه أي تجربة يخوضها المجتمع البشري في أي مجال من المجالات، ولا سيما المجال السياسي مجموعة من التحديات التي تعيق هذه التجربة، وعليه فإن الديمقراطية واجهت عدة معيقات من بينها ما يلي:

- ضعف الموارد، سواء تعلق الأمر بالموارد المالية أو الموارد البشرية المتوفرة للسلطات المحلية لممارسة اختصاصاتها في إطار سياسات اللامركزية. ويمكن أيضا للثقافة التنظيمية للجماعات المحلية أن تشكل عائق آخر مع استمرار ثقافة إدارية مركزية وسلطوية في بعض البلدان التعود على الإطار على الجديد للحكومة المفتوحة التشاركية [3].

[1] محمد حموني، ابراهيم يامة، مرجع سابق الذكر، ص 192 – 193.

[2] المرجع السابق، ص 194.

[3] المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مرجع سابق الذكر، ص 13.

- ظاهرة الفساد التي تستشري بين المسؤولين السياسيين، فهي تؤكد أنه علاوة على ذلك غالبا ما ينظر المسؤولين السياسيين إلى الديمقراطية التشاركية كوسيلة لدعم مشروعيتهم، الأمر الذي يطرح خطر توظيفها [1].
- ظهور توترات على السطح مثل الاحتجاجات والخروج العشوائي للمواطنين احتجاجا ضد المجالس المنتخبة ومنه غياب السلام والاستقرار.
- النظرة الدنيوية للمواطنين.
- وجود قيود قانونية وسياسية في بعض الأحيان نتيجة لضعف البنية السياسية للدولة.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين وإمكانات مشاركتهم في تدبير الشأن المحلي سواء لدى الجمعيات أو الجماعات المحلية عامة.
- هيمنة الصفوة واستبعاد الفئات المهمشة نتيجة لسيطرة النخب السياسية أو مجموعة عسكرية أو زعامة روحية تاريخية وراثية (تقليص فرصة التعددية وقوة المؤسسات العسكرية).
- صنع توجهات سلبية على أساس أن المشاركة مضيعة للوقت ووضع حواجز وتباعد بين الحكام والمحكومين.
- ضعف قدرات الفاعلين المحليين: المجالس المنتخبة والجمعيات في مجال المقاربات التنموية.
- خلق الديمقراطية التشاركية ما لانهاية من الأقطاب مما يحولها أحيانا إلى صيغة تنتج عدم القدرة على اتخاذ القرار.
- تعدد الأقطاب قد ينتج عنه صراع متواصل حول السلطة، والذي قد يكتسي صيغة مصالح شخصية أو فئوية.
- التعامل المناسباتي في إشراك الجمعيات في الشأن المحلي سواء على مستوى خطابات الدولة عامة أو خطابات رؤساء الجماعات المحلية خاصة[2].

[1] نادية درقام، مرجع سابق الذكر، ص 21.

[2] منير زيان، مرجع سابق الذكر، ص 28-29.

خلاصة الفصل

مما تقدم في الفصل نستخلص من أن الديمقراطية التشاركية هي تطور في حد ذاتها لمفهوم الديمقراطية الذي يرجع أصله إلى الفلاسفة الإغريقيين، وقد سمي آنذاك ديمقراطية أثينا ولكن الرغبة في إيجاد نظام مؤسساتي يجعل المواطن مطمئنا على حقوقه أدى إلى تطور هذا المفهوم إلى عدة أشكال إلى أن وجد ما يسمى بالديمقراطية التشاركية، وبعد الثورات الشعبية في أوروبا وخاصة فرنسا رغبة في التخلص من الاستبداد بدأت بوادر الديمقراطية التشاركية في الظهور خلال الستينات. وهي تعني إشراك المواطنين دون تمييز في منع السياسات العامة، ضامنة للمواطن ممارسة حقوقه. من التعريفات المقدمة في الفصل نستخلص جملة من الخصائص من أهم هذه الخصائص:

- تقوم بإتاحة التعاون بين النخب السياسية المتضاربة.
- تتسم بالتفاعل المباشر للمواطنين.

ونجد أن مفهوم الديمقراطية التشاركية يتداخل مع عدة مفاهيم من بينها الحكم الراشد والتنمية الديمقراطية المحلية وغيرها من المفاهيم ، وتقوم الديمقراطية على عدة مبادئ من بين حقوق الإنسان والمواطنة والتعددية السياسية كما تبنى على أسس تنشطها من أهمها : الشفافية والمشاركة والمساءلة ، وتؤسس على آليات تساهم في تفعيلها يتمثل أهمها في المبادرة الشعبية والاستفتاء الشعبي ، تقديم العرائض ، الميزانية التشاركية ، إن تحقيق الديمقراطية التشاركية وضع يستلزم توفر عدة شروط من ضمنها : وجود مجتمع مدني يتمتع بحرية الرأي والتعبير وممثلون منتخبون يراقبون قرارات الحكومة بالإضافة إلى وسائل اتصال فعالة وكل هذا ضمن إطار قانوني لا تقوم الديمقراطية التشاركية إلا من خلال مشاركة عدة عناصر في تفعيلها تتمثل في الحكومة والمواطن ، المجتمع المدني ، القطاع العام والقطاع الخاص .

وفي الأخير نجد أن لكل تجربة او نظام جديد عدة تحديات وعراقيل تتصداه وتعيق تفعيله، والديمقراطية التشاركية كنظام جديد واجهت عدة عراقيل من بينها:

- ضعف الموارد المالية والبشرية.
- شح الدراسات المتعلقة بالتنمية المحلية وتطلعات المواطنين.
- ظاهرة الفساد المنتشرة بين السياسيين.

- وجود قيود قانونية وسياسية
- هيمنة الصفوة واستبعاد الفئات المهمشة نتيجة لسيطرة النخب السياسية أو العسكرية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر

من الاسباب التي جعلت الجزائر تلجا الى تكريس الديمقراطية التشاركية وتعزيزها هي القضاء على البيروقراطية وتحقيق الشفافية وتوطيد الثقة بين المواطنين والإدارة وإعطائهم حرية الرأي والتعبير، لذلك حاول المؤسس الدستوري تبني مبدأ الديمقراطية التشاركية والاهتمام الكبير بأسلوب الديمقراطية التشاركية، وذلك على مستوى الجماعات المحلية، لفتح المجال الأفراد في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية والمشاركة في اتخاذ القرارات المحلية، نجد الاهتمام المتزايد للديمقراطية التشاركية في الجزائر اثر اصلاحات عدها القائمون على الحكم بعد الثورات العربية سنة 2011، ارتبط هذا المبدأ بالجماعات المحلية. وعليه سنتحدث في هذا الفصل على تكريس مبدا الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر من خلال المباحث الثلاث التالية:

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

نظام الجماعات المحلي لم يعرف التنظيم الا بعد قيام الدول الحديثة التي كانت في بداياتها تستخدم النظام المركزي لضمان وحدة اقليمها وسيادة القانون للقضاء على النزعة الانفصالية، ثم سرعان ما تميل هذه الأخيرة الى تطعيم المركزية بنظام اللامركزي استجابة لمتطلبات الديمقراطية.

اما في الجزائر فإن الجماعات المحلية ارتبط بالظروف والأوضاع التاريخية والاجتماعية والسياسية، حيث جاءت تشريعات منظمة للجماعات المحلية واختصاصاتها وتشكيل مجالسها، وعليه سنتطرق هنا إلى مفهوم الجماعات المحلية وكيفية تشكيل مجالسها ومجالات اختصاصاتها.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية

قبل التطرق الى مفهوم الجماعات المحلية وجبت الإشارة الى انه تعددت تسمياتها في تطبيقات الدول من دولة الى أخرى، فهناك من يسميها بالإدارة المحلية، تميزا لها من الإدارة المركزية.

وهنا في بحثنا سنستعمل مصطلح الجماعات المحلية أو الهيئات المنتخبة كما هو منصوص عليه في الفقه والنصوص الجزائرية.

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة كما أن الهدف من وجودها هو اشباع الحاجات العامة، التي في الغالب يعجز أو يمتنع القطاع الخاص عن تلبيتها لقلة مردوديتها أو طول أجالها، من هذا المنظور فالجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، سكاني محدد العدد ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة عرفت كذلك بأنها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وايراداتها الذاتية وتمثل حلقة وصل بين الحكومة والمواطن وتلعب الدور الأبرز والأهم في المجالات التنموية وتقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية.[1]

[1] أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، ص 410.

كما يمكن تعريفها على أنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية.

يعرفها الاتحاد الدولي والأمم المتحدة بأنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة المحلية إما انتخابا يشمل جميع أعضائها أو يشمل الكثير منهم ، وإما مختارة محليا تعهد اليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق و الشؤون المحلية ويكون لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة و أجهزتها المحلية وتخضع لرقابة واشراف من السلطة المركزية.[1]

استخلصنا من تعاريف المذكورة سلفا أن الجماعات المحلية هي وحدات لامركزية مقسمة جغرافيا من إقليم الدولة تعتبر وحدة إدارية مصغرة للدولة وهي عبارة عن هيئات منتخبة لها شخصية معنوية وتخضع للرقابة من السلطة المركزية.

الفرع الثاني: أسباب الاعتماد على الجماعات المحلية

تعتبر أسباب الأخذ بنظام الإدارة المحلية موجودة تقريبا في كل الدول المتمثلة فيما يلي:

- **تزايد مهام الدولة:** كانت مهام الدولة مرتبطة بالحفاظ على الأمن والدفاع والقضاء أو ما يسمى بالدولة الحارسة، أما في الوقت الحاضر أصبحت الدولة تتدخل في المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، لهذا أصبح من الصعب عليها القيام وحدها بالأعباء الجديدة الملقاة على عاتقها، وهذا ما أدى إلى إنشاء هياكل أخرى لمساعدتها في الدور المتعلق بها خاصة مع اتساع رقعة البلاد وعلى رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية.
- **التفاوت بين أجزاء إقليم الدولة الواحدة:** تتباين الاقليم من الناحية الجغرافية، من حيث المناطق الساحلية والمناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة، والمناطق البعيدة عنها، كما أنها تختلف من حيث عدد السكان فهناك مناطق مكتظة بالسكان، ومناطق قليلة السكان، بالإضافة إلى المناطق الساحلية ومناطق لا توجد بها هذه الخاصية.

[1] نور الدين يوسفي، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقيمية للفترة 2000-2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010، ص 23.

فهذا الاختلاف او التباين في الأقاليم المناخية والجغرافية، والديموغرافية إلى جانب العامل المالي فرض بقوة الاستعانة بالجماعات المحلية لتسيير شؤون الإقليم.

- **تجسيد الديمقراطية:** تعبر الإدارة عن التسيير الذاتي وهو وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة ، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم ، فكلما استعانة السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كان مؤشرا على الديمقراطية.[1]

الفرع الثالث: خصائص واهداف الجماعات المحلية

خصائص الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من خصائص تتمثل فيما يلي:

1- **الاستقلالية المالية الإدارية:** وهي نتيجة من ثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، فالاستقلال يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات الإدارية اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وفق نظام رقابي معتمد من طرف الإدارة المركزية.

2- **الاستقلالية المالية للجماعات:** بما ان الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري، فتوجب لها ان تتمتع ايضا بالاستقلال المالي وهذا يعني توفر الجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية من اداء الاختصاصات الموكلة لها. واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها[2].

[1] – نور الدين يوسفي، مرجع سابق الذكر، ص 25

[2] عبد القادر لمير، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2013-2014، ص 45

3- **اللامركزية:** ان اهم خاصية تميز الجماعات المحلية هي اللامركزية بكل انواعها اللامركزية الادارية اللامركزية الوظيفية، اللامركزية الاقتصادية، وهي تعني توزيع المهام بين السلطات المركزية والمرافق اللامركزية (البلدية والولاية) مع خضوعها دوما لرقابة الادارة المركزية. [1]

اهداف الجماعات المحلية:

لقد تتعدد الاهداف التي تدعو الجماعات المحلية الى تحقيقها من بينها ما يلي:

1-**اهداف سياسية:** ترتبط بمقومات الجماعات المحلية والمتمثلة اساسا في مبدأ انتخاب رؤساء المجالس المحلية، وانماط العمل السياسي الذي يتبع هذا المبدأ وفي إطار هذه الاهداف يمكن ذكر الاهداف الفرعية التالية:

-التعددية: يقصد بالتعددية توزيع السلطة في الدولة بين الجماعات والمصالح المتنوعة وتكون مهمة الدولة في هذه الحالة التنسيق ووضع الحلول والمراقبة بين هذه الجماعات والمصالح التنافسية، وتعتبر المجالس المنتخبة من بين اهم هذه الجماعات التي تشارك الادارة المركزية في وظائفها وسلطتها.

- الديمقراطية: تعتبر أحد الاهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها الجماعات المحلية، تلك الديمقراطية المتمثلة في حرية المجتمعات المحلية في انتخاب مجالسا المحلية، كما ان نظام الجماعات المحلية يعزز الديمقراطية من خلال اشتراك المواطن في صنع واتخاد القرارات المحلية وذلك يتم من خلال اختياره الحر لممثليه في المجالس، بما يكرس مبدا حكم الناس خبرة في ادارة وتنظيم الشأن العام.

2-**اهداف ادارية:** تتمثل فيما يلي:

- النهوض بمستوى الخدمات وادائها في المجتمعات المحلية.
- التخفيف من اعباء الاجهزة الادارية المركزية والحد من ظاهرة التضخم.
- اتاحة فرص تجريبية لنظم ادارية مختلفة على مستوى ضيق ومحدود لمعرفة مدى تعميمها في ضوء النتائج على الدولة بأكملها.

[1] زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة اساسية في تحقسق التنمسة المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 1-1-2020، ص 149.

3-الاهداف الاجتماعية: نذكر بعضها

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، بما يتفق مع ظروفهم واولوياتهم.
- شعور الفرد داخل المجتمعات المحلية بأهميته في التأثير على صناعة وتنفيذ القرارات المحلية.

4-الاهداف الاقتصادية:

الوحدات المحلية في انشاء خطط تنموية والاستفادة من الامكانيات الاقتصادية المحلية وتوجهها نحو المشروعات الانتاجية والخدمية، لخلق فرص العمل للمواطن. ت

- جشع رؤوس الاموال المحلية وتوجيهها الى المشروعات. بالإضافة الى ذلك فان هذه الاهداف تتضمن ايضا الارتقاء بالجوانب الاقتصادية لمواطني المحليات بزيادة الدخل الحقيقي للأفراد، وزيادة تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية مثل: انشاء الاسواق واستصلاح الاراضي وتنمية الصناعات الصغيرة وتشمل أيضا اقامة المشروعات وادارتها .[1]

اما في الجزائر فان الجماعات المحلية هي البلديات والولايات، وتضم مجموعة من السكان، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون.

وعليه سنتطرق لتعريف البلدية والولاية.

- **تعريف البلدية:** يعرفها قانون الجماعات الإقليمية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية في المادة الاولى بأنها جماعة الاقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة كما إنها تحدث بموجب قانون.

  وتعرفها المادة الثانية من نفس القانون بانها القاعدة الاقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[2]
- **تعريف الولاية:** تعرفها المادة الاولى من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري المتعلق بالولاية بانها مجموعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

---

[1] سليمة بوعوينة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018، ص 92.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، العدد 37، 3جويلية 2011 ص7

وتعرفها المادة نفسها بانها دائرة إدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العامة التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة. شعارها بالشعب وللشعب، تحدث بموجب القانون، لها هيئتان هما:

- المجلس الشعبي الولائي.
- الوالي .[1]

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية.

يقوم نظام الجماعات المحلية في الجزائر على مستويين محليين، تتمثل في البلدية كقاعدة للتنظيم الاداري الولائي كمستوى ثاني، نجد في كل منهما مجلس شعبي منتخب، يمثل كل واحدة منها، ويسمان بالمجلس البلدي والمجلس الولائي.

الفرع الاول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

هو جهاز مداولة منتخب، يمثل الجناح الشعبي في السلطة التنفيذية.

ان المجلس الشعبي البلدي يتشكل من اعضاء يمثلون اهل الوحدة المحلية بحيث الاهالي هم من يختارون ممثليهم هذا حسب ما نص عليه القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات من خلال مواد ينتخب المجلس الشعبي البلدي عبر الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. بحيث تجرى الانتخابات في ظرف الثلاث أشهر التي تسبق انتهاء العهدة الجارية.

إلا ان هذه العهدة تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في 104،107،110 من الدستور.

تنص المادة 66 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بقانون الانتخابات تنص على ان المقاعد توزع بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي اقوى.

-يتغير عدد اعضاء المجالس البلدية على حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير ضمن الشروط التالية:

-13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة

-15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، العدد 12، 29 فيفري 2012، ص8

-19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة

-23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة

-33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة

-43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه

هناك بعض الوظائف لا يحق لممارسيها الانتخاب، اثناء مزاولتهم لتلك الوظائف ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:

1. الوالي
2. الوالي المنتدب
3. رئيس الدائرة
4. الامين العام للولاية
5. عضو المجلس التنفيذي للولاية
6. القاضي
7. افراد الجيش الوطني الشعبي
8. موظف اسلاك الامن
9. امين خزينة البلدية
10. المراقب المالي للبلدية
11. الامين العام للبلدية
12. مستخدمو البلدية [1]

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي:

هو مجلس منتخب يمثل الادارة الرئيسية بالولاية يعتبر الاسلوب الامثل للقيادة الجماعية، والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس مواطني الاقليم حقهم في تسيير وادارة ورعاية شؤونهم، يختار سكان الولاية اعضاء المجلس الولائي عن طريق الانتخاب بالاقتراع العام السري المباشر بنظام التمثيل النسبي لمدة 5 سنوات.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 50، ص 17 - 20

يتغير عدد اعضائه حسب المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الاحصاء العام للسكان والاسكان الاخير، ضمن الشروط الاتية:

1-35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة

2-39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.000 و000.650 نسمة

3-43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة

4-47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1.150.000 نسمة

5-51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و250.000.1 نسمة

6-55 عضو في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.20.001 نسمة أو يفوقه

نصت المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في اوت 2016 بـ: يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم ان مارسوا فيها وظائفهم:

1. الوالي.
2. الوالي المنتدب.
3. رئيس الدائرة.
4. الامين العام الولاية.
5. المفتش العام للولاية.
6. عضو المجلس التنفيذي للولاية.
7. افراد الجيش الشعبي الوطني.
8. القاضي.
9. موظفي اسلاك الامن.
10. -امين خزينة الولاية.
11. -المراقب المالي للولاية.

12-رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية.[1]

ويشترك كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في الاحكام الانتخابية التالية:

- ينتخب كل من المجلسين عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها تجرى الانتخابات في 3 أشهر الاخيرة قبل انقضاء العهدة الجارية
- تمتد العهدة تلقائيا في الحالات المنصوص عليها دستوريا في المواد التالية: 104-107-110.
- توزع المقاعد بين القوائم يكون بالتناسب حسب عدد الاصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق الباقي الاقوى ولا يأخذ في الحسبان عند توزيع القوائم التي لم تحصل علي نسبة (7 %)[2]
- المعامل الانتخابي المأخوذ في الحسبان هو:

$$م = \frac{س}{ن}$$

حيث: س= عدد الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية

ن=عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة

م=المعامل الانتخابي

- تنقص من عدد الاصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة انتخابية ع –لمقاعد على كل قائمة في إطار احكام المادتين 66و75 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات حسب الكيفيات الاتية:

1- يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة انتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من القانون 16 -10.

2- تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3- بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الاصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد،

[1] القانون العضوي 16-10، مرجع سابق الذكر، ص 20

[2] المرجع السابق، المواد 65 – 66 ص 17

والاصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب اهمية عدد الاصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان او أكثر يمنح المقعد الاخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الاصغر.

- يجب ان يتم توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها.
- ترتب قوائم المترشحين للانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها.
- يجب توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها، مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012.
- ترتب قوائم المترشحين الانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب النتائج المتحصل عليها.[1]
- لا يمكن تسجيل مرشح في قائمتين او أكثر والا سيتعرض لعقوبات كما لا يمكن ان يسجل أكثر من اثنين من نفس الاسرة في قائمة واحدة
- في حالة إذا لم تحصل اية قائمة على نسبة (7%) على الاقل من الاصوات المعبر عنها، تقبل جميع القوائم.
- يجب تقديم تصريحات بالترشح قبل سنتين يوم كاملة من تاريخ الاقتراع.

- شروط المترشح الى المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي:

1- ان يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

2-انيكون بالغا ثلاثا وعشرين سنة على الاقل يوم الاقتراع.

3-ان يكون ذا جنسية جزائرية.

4-ان يثبت اداءه للخدمة الوطنية او اعفاءه منها.

5-الا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او اجنحة سالبة للحرية ولم ير اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية.[1]

[1] المرجع السابق، المواد 67 -68 -68 – 69، ص18

المطلب الثالث: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية:

الفرع الاول: اختصاصات البلدية.

أ- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

1-بصفته ممثلا للبلدية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في قانون البلدية 11-10.
- يمثل البلدية في كل اعمال الحياة المدنية والادارية.
- ينفذ ميزانية البلدية وهو الامر بالصرف.
- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه عليها.
- يقوم بإبرام الصفقات وعقود اقتناء الاملاك والمعاملات والايجارات ويقوم بالمناقصات كما يراقب حسن تنفيذها.
- يدير مداخيل البلدية والامر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية وقبول الهداية والهبات.
- يجب عليه التقاضي باسم البلدية ولحسابها واتخاذ التدابير لتطوير مداخيل البلدية.
- اتخاذ القرارات الموقفة للتقادم والاسقاط واتخاذ كل التدابير المتعلقة بشبكة الصرف البلدي.
- السهر على المحافظة على الارشيف.
- ممارسة كل الحقوق على الاملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.
- يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.[2]

2-بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية ولهذا فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- لديه صفة ضابط الحالة المدنية، وبهذا فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص اقليميا.

---

[1] المرجع السابق، ص 19

[2] قانون البلدية 11-10، مرجع سابق الذكر، ص 14

- بإمكانه وتحت مسؤوليته تفويض امضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كلي موظف بلدي.
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت الوالي بما يأتي:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف، بالإضافة الى انه يكلف بكل المهام التي يخولها له التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- إطار احترام حقوق وحريات المواطنين يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-يسهر على المحافظة على النظام العام والتأكد من الحفاظ عليه في الاماكن العمومية ويسهر على امن الاشخاص والممتلكات.

-معاقبة كل من يمس بالسكنية العمومية وكل الاعمال التي من شانها الاخلال بها.

-ينظم ضبطية الطرقات المتواجدة على اقليم البلدية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

-يسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكان والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري.

-يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.

-اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية او المتنقلة والوقاية منها ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

-السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للأملاك العمومية والمحافظة عليها.[1]

-السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع مع السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-يضمن ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تميز للدين او المعتقد.[2]

[1] المرجع السابق، المواد 85-86-87، ص 15

[2] المرجع السابق، المواد 91-92-93-94، ص 15

- ترسل نسخة من المحاضر التي تثبت مخالفة القانون والتنظيم من المصالح التقنية للدولة الى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع امكانية من خلال صلاحياته ان يستعين بهم.
- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- يسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل اقليم البلدية.
- في إطار صلاحياته يتخذ قرارات قصد:

– الأمر باتخاذ التدابير المحلية الخاصة بالمسائل الموضوعة بموجب القانون تحت اشرافه وسلطته.

– إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها.

– تنفيذ مداولات المجلس الشعبي لبلدي، عند الاقتضاء.

– تفويض إمضائه.

- لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى.
- تسجل قراراته حسب تاريخ إصدارها في السجل البلدي المخصص لهذا الغرض.
- ترسل خلال 48 ساعة من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم ومؤشر من طرفه ويسلم مقابلها وصل استلام بعدها يتم الصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور، وتدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.
- تصبح هذه القرارات قابلة للتنفيذ بعد شهر من تاريخ إرسالها إلى الوالي إلا في حالة الاستعجال ، يمكنه أن ينفذ فورا القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.[1]

3–بصفته رئيسا للهيئة التداولية:

– يستدعي المجلس لعقد دوراته، وينسق العمل داخله، وبنبؤهم عن وضعية البلدية.

– يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويترأسها ويدير النقاش.

[1] – المرجع السابق المواد 95 – 96 – 97 – 98 – 99 –، ص 16

- ينفذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلع أعضاءه على ذلك.
- يعد مشروع الميزانية ، ويقترح نواب رئيس المجلس و اللجان و يعرضها للمصادقة [1]

ب- صلاحيات البلدية:

يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل القاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

- يتعين على المصالح التقنية للدولة تقديم المساهمة للبلدية وفق الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- التعاون بين البلديات أو أي جماعة إقليمية أخرى يخضع إلى الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي وزير الشؤون الخارجية.

وتتلخص صلاحيات البلدية في عدة مجالات كما هو منصوص عليه في المواد من 107 إلى 124 قانون البلدية 16 – 10.

في مجال التهيئة والتنمية:

- يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية ومتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا.
- يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- يشارك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، كما أن أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي برنامج للتنمية يخضع للرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي.
- يسهر على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء، كما أنه يبادر لكل عملية وتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبث نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي.
- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية والسر على الاستغلال الأفضل لهما بالإضافة إلى ذلك يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي تشجع الاستثمار وترقيه

[1] – اسماعيل فريحان، مرجع سابق الذكر، ص 119.

في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- أي مشروع يمكنه المساس بالبيئة و الصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع التي لها منفعة وطنية و التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة .[1]
- بمساعدة المصالح التقنية للدولة تتأكد البلدية من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها، مع السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.
- يسهر المجلس الشعبي البلدي على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.
- تسهر البلدية على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي، تسهر أيضا على الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية.
- توفر الشروط التحفيزية للترقية العقارية في مجال السكن، كما تساهم في ترقية برامج السكن وتهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية

في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسلية والسياحة:

- تنجز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، مع انجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان وتوفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك.
- تساهم في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المسامة المالية للدولة.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها، مع اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.
- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب شغل.

[1] – القانون 16-10 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق الذكر ص 17

- تحصر الفئات الاجتماعية المحرومة والهشة والمعوزة وتنظم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- تساهم في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وتضمن المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعيادة، مع التشجيع على ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات المحرومة.

في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية:

- تسهر البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، مع صرف المياه المستعملة.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور، مع مكافحة نواقل الامراض المتنقلة
- صيانة طرقات البلدية، وإشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها.
- تتكفل البلدية في مجال تحسين المعيشة للمواطن في إطار إمكانياتها بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ. [1]

نجد أن البلدية تتوافر على هيئات وهياكل هي كالتالي:

- هيئة مداولة: المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية: يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

نجد أن المجلس الشعبي البلدي يجتمع في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، يعد فيها نظامه الداخلي ويصادق عليه في أول دورة، يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي، كما يمكنه أن يجتمع بقوة القانون في دورة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى، ويخطر الوالي بذلك فورا. يشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته [2]

[1] – المرجع السابق، ص 19

[2] – المرجع السابق ص 8

الفرع الثاني: اختصاصات الولاية.

أ- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي:

لقد خصص القانون 12-07 المتعلق بالولاية المواد من 73 إلى 101 ضمن إطار صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وهو ما يدل على اختصاصاته الواسعة التي تعزز مكانة السلطة الشعبية في تسيير شؤون الاقليم بحيث نجد له صلاحيات عامة أخرى:

الصلاحيات العامة:

- تمارس الولاية بصفتها هيئة لا مركزية إقليمية صلاحياتها طبقا لمبادئ القانون 12-07 المتعلق بالولاية.
- يمكن للمجلس الشعبي الولائي التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي المساعدة للبلديات في إطار التكامل و انسجام الأعمال التي ينبغي القيام بها .[1]
- يمكنه المبادرة بكل الأعمال التي تهدف إلى انجاز التجهيزات التي بحكم حجمها وأهميتها أو استعمالها، تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر المجلس الشعبي الولائي حسب قدرات وطابع كل ولاية، على عاتق ميزانية الولاية، بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك إنشاء المعالم التذكارية بالتعاون مع البلديات.
- يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة، كما أنه يشجع كل مبادرة ترمي إلى تفضيل التنمية المنسجمة والمتوازنة لإقليمها.
- يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

السياحة، الاعلام والاتصال.

- التربية والتعليم العالي والتكوين، الشباب والرياضة والتشغيل.

[1] - القانون 12-07 المتعلق بالولاية، مرجع سابق الذكر، ص 16

- السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية، الفلاحة والري والغابات.
- التجارة والأسعار والنقل، الهياكل القاعدية والاقتصادية.
- التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة والتي يجب ترقيتها.
- التراث الثقافي المادي وغير المادي والتاريخي، حماية البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترقية المؤهلات والنوعية المحلية.

- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه.
- يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات ، ويمكنه أن يقدم الاقتراحات و الملاحظات في كل ما يخص شؤون الولاية إلى الوزير المختص وذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوم [1].

الصلاحيات الأخرى:

1- في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية:

وذلك بالقيام بالأنشطة التالية:

- تهيئة إقليم الولاية و صيانتها و تصنيفها ، ترقية هياكل استقبال الأنشطة ، الإنارة الريفية وفك العزلة [2].

2- اختصاصات في المجال الثقافي والاجتماعي والسياحي:

يمارس المجلس الشعبي الولائي مهاما كثيرة ذات طابع اجتماعي وثقافي طبقا لأحكام المواد من 93 إلى 99 من قانون الولاية 12-07 إذ يساهم بدوره في إنجاز هياكل الصحة العمومية وبرامج ترقية التشغيل ومساعدة الفئات الاجتماعية المتاحة، وإنشاء المؤسسات الثقافية والرياضية، بعث وتنمية التراث الثقافي والسياحي بالولاية.

3- اختصاصات في مجال الفلاحة والري على مستوى الولاية:

وذلك بتوسيع وترقية الفلاحة والتشجير والصحة الحيوانية والمياه الصالحة للشرب وتطهير المياه وحماية البيئة والغابات.

4- اختصاصات في المجال المالي:

---

[1] – المرجع السابق ص 17

[2] – كريمة رزقي، ليندة دهوى، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق (القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج – البويرة، 2014، ص24.

يتولى الوالي طبقا للمادة 160 من قانون الولاية 12-07 إعداد مشروع ميزانية الولاية، ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي، الذي يصادق ويصوت عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة ظهور اختلال في الميزانية ساعة التنفيذ يتعين على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز، وضمان التوازن اللازم للميزانية، وهذا ما أشارت إليه المادة 169 من القانون المتعلق بالولاية 12- 07.

5- اختصاصات في مجال السكن:

يساهم ويشجع المجلس الشعبي الولائي في إنشاء مؤسسات البناء و التعاونيات العقارية [1]

يقوم المجلس الشعبي الولائي بإعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه، يعقد أربع دورات عادية في السنة، مدة كل دورة خمسة عشر يوم على الأكثر، تنعقد هذه الدورات وجوبا في الأشهر التالية: مارس، جوان، سبتمبر وديسمبر ولا يمكن جمعها، يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي تختتم هذه الدورة باستنفاذ جدول أعمالها، يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية.

يشكل المجلس الشعبي الولائي لجانا دائمة من بين أعضائه للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ، ويمكنه أيضا تشكيل لجان أخرى خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية .[2]

ب- صلاحيات الوالي:

يمثل الوالي صورة حقيقية للامركزية الإدارية، له صلاحيات هامة وواسعة مسندة له في قانون الولاية 12-07.

1-بصفته ممثلا للولاية:

- يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها، مع تقديمه تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة عند افتتاح كل دورة عادية.
- يطلع الوالي المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية، كما يطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.

[1] - المرجع السابق، ص26.

[2] - قانون الولاية 12-07، مرجع سابق الذكر، ص11

- يمثل الوالي الولاية في جميع الحياة المدنية والادارية حسب الشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنه يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ويبلغ المجلس الولائي في ذلك.
- يعد الوالي ميزانية الولاية ويسهر على تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي كما أنه هو الآمر بالصرف، بالإضافة إلى ذلك فهو يمثل الولاية أمام القضاء.
- يسهر على تحسين سير الأوضاع والمصالح الولائية ومؤسساتها العمومية، كما يتولى تنشيط مراقبة نشاطاتها.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية متبوع بمناقشة، كما أنه يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

2-بصفته ممثلا للدولة:

- يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة.
- ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها، والرقابة المالية.
- إدارة الجمارك.
- مفتشية العمل ومفتشية الوظيفة العمومية.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية إقليم الولاية.

- يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم في حدود اختصاصاته ، مع السهر على تنفيذ القوانين و على احترام رموز الدولة و شعاراتها على إقليم الدولة [1]
- الوالي مسؤول على الحفاظ على أمن المواطنين والسلامة والسكينة العمومية، مع توليه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على الإقليم، وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام للولاية.

[1] - المرجع السابق، المواد 102 إلى غاية 113، ص 19.

- يمكن للوالي في الظروف الاستثنائية تدخل قوات الأمن والدرك الوطني المتواجدة على مستوى الولاية، عن طريق التسخير.
- الوالي مسؤول على وضع تدابير الدفاع والحماية التي لا تكتسي طابع عسكري وينفذها.
- يسهر عل اعداد مخططات تنظيم الاسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، كما يسهر على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- الوالي هو الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له، بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح التنمية على مستوى الولاية.
- يجب عليه الاقامة بالمقر الرئيسي للولاية، كما أنه يحدد القانون الأساسي لسلك الولاة بموجب مرسوم.

يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في صلاحياته، تنشر القرارات المتضمنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعا عاما، وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها وتدمج ضمن مدونة القرارات الادارية الخاصة بالولاية.

يمكن للوالي تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط و الأشكال المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بهما [1].

المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها

بوادر تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية راجع إلى اللحظات السياسية العصيبة التي مرت بها الدولة نتيجة تداعيات الثورات العربية أو ما اصطلح عليه آنذاك بالربيع العربي، حيث أملت هذه اللحظات السياسية على القائمين على الدولة بالتشريع في اتخاذ اصلاحات واسعة في منظومة الحكم ككل. وعليه سنتطرق هنا إلى تكريس الديمقراطية على مستوى الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها.

[1] – المرجع السابق، المواد 114 إلى 126، ص 20.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11-10.

البلدية طبقا للمادة 02 من قانون البلدية 11- 10 هي القاعدة الاقليمية اللامركزية، لهذا تعين فتح المجال لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة على المستوى البلدي وهذا طبعا من خلال المجلس الشعبي البلدي المنتخب. حيث تعتبر المجالس المنتخبة عموما والمحلية منها على وجه الخصوص الإطار الطبيعي لمشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام، وترجمة لشعار الدولة بالشعب وللشعب ولعل ذلك يتجلى بوضوح من خلال إدراج مبدأ الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية .

نجد أن قانون البلدية 11-10 قد خصص الباب الثالث منه لمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، وذلك من المادة 11 إلى المادة 14 [1].

للبلدية هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و فيه تتم معالجة الشؤون المحلية البلدية وذلك عن طريق المداولات، إن المنتخب البلدي ملزم بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المرتبط بالتسيير البلدي، فتلك هي الشروط التي تقتضيها الديمقراطية التشاركية [2].

تؤكد المادة 11 من القانون 11-10 على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، كما تؤكد نفس المادة على ضرورة إعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم في المجالات وذلك عن طريق استعمال الوسائل الإعلامية المتاحة، كما تستوجب أيضا هذه المادة على تقديم المجلس الشعبي عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين .

لم يذكر المشرع الجزائري بصراحة الديمقراطية التشاركية في المادة 11 السابقة الذكر، و إنما نصت على العمل الجواري باشراك المواطن عن طريق استشارته و إعلامه [3] تحقيقا للأهداف المنتظرة من الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تحفز و

---

[1] – فريحة زنبط، أحمد بن قسمية، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 11- 10 والولاية 12-07، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4، ص 83.

[2] – سكينة عزوز، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص 92

[3] – لياس علام، الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين النص والممارسة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص92.

تحث المواطنين على المشاركة في صنع القرار و تحسين ظروفهم [1]، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أن ما نلاحظه في صياغة المشرع لهذه المادة أن الإطار الذي ينظم هذه المبادرات المحلية و يحفز المواطنين و يحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم غير محدد ضمن القانون بل أحاله إلى تنظيم لتحديد كيفياته و تنظيمه .[2]

وتنص المادة 13 من قانون البلدية 11-10 على استعانة البلدية بشخصيات تقيم البلدية أو جمعية معتمدة للحصول على اقتراحات تخص مشاريع تنموية يمكن للجان المجلس أن يتبناها بعد المناقشة[3].

حيث تنص المادة 97 من القانون نفسه على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها من النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى[4].

وتنص المادة أنه يحق لأي شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقت[5].

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع آليات قانونية للديمقراطية التشاركية من خلال هذه المواد وتمثلت هذه في:

- اشتراك المواطنين في القرارات العامة التي تهمهم واشراكهم في عملية التنمية.
- تشجيع المبادرات المحلية التي تهدف لتحضير المواطنين بحثهم على المشاركة.
- التقرير السنوي الذي يقوم به المجلس الشعبي البدي لعرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.

---

[1] – قانون البلدية 11-10، مرجع سابق الذكر، ص 8.

[2] – عبد القادر همالي، مرجع سابق، ص 34.

[3] – قانون البلدية 11-10، مرجع سابق الذكر، ص 8.

[4] – قانون البلدية 11-10، مرجع سابق الذكر، ص 16.

[5] – قانون البلدية 11-10، مرجع سابق، ص 8.

ومنه فإن القاعدة الأساسية في كل عمل إنما في أن يقوم على أساس المشاركة وتشجيع المواطنين على إبداء رأيهم في المشروعات الإنمائية.

كما يلاحظ من خلال قانون البلدية الحالي أنه لا يضع عوائق حول مشاركة المجتمع المدني في تيسير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس بعد تعليقها والطعن ضدها، كما أنه رسم ملامح الطابع الاستشاري للجان البلدية، إلا أنه لم يلزمها بالاستعانة بالمنظمات المتخصصة أو فعاليات المجتمع المدني من أجل استشارتها [1].

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية 12-07.

المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 لم يخصص بابا أو فصل ينص فيه على مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية، على خلاف قانون البلدية.

نجد قانون الولاية كرس مبدأ الديمقراطية التشاركية وذلك من خلال مكانة المجلس الشعبي الولائي ، الذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما يمثل المجلس الولائي قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2].

وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 01 من قانون الولاية 12-07 والتي تتضمن على أن الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وهي السلطة اللامركزية لهذا تعين لها فتح المجال لمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المحلية.

نجد أن المشرع الجزائري في قانون الولاية 12-07 اهتم بمبدأ الديمقراطية التشاركية بموجب المواد، 13، 18، 32، 36 منه، بحيث يشدد في كل مرة على ضرورة إعلام الجمهور من خلال نشر الاعلانات وذلك بموجب المادة 18 يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها.

---

[1] – مريم لعشاب، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 11، ص 204.

[2] – وحيدة طمين، كنزة بوخزار، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014، ص 23.

والمادة 31 : ... يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي ، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي ... في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى [1].

وفيما يخص جلسات المجلس الشعبي الولائي جاء في المادة 26 تكون جلساته علنية، أما بشأن المادة 32 نجد أن المشرع قد أجاز لأي شخص ذو مصلحة الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي والحصول على نسخة كاملة أو جزئية لكن على نفقته.

وبحكم الخبرة والمؤهلات التي يمكن أن يمتلكها المواطنون بصفة عامة أو أعضاء منظمات المجتمع المدني ، فنجد أن لجان المجلس الولائي مؤهلة بدعوة أي شخص من شأنه أن يقدم أي معلومة مفيدة لأشغال اللجنة مما يفسح المجال لمشاركة المواطن [2]وهذا ما أكدته المادة 36 التي تنص على أنه يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص ... .

أسس مشروع قانون الولاية 12-07 بناء أسس النظام اللامركزي كترجمة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح هياكل الدولة ، ومساعي الحكومة لتنسيق رسم السياسات العامة وترشيد القرارات على المستوى المحلي ، والذي تضمن مواد تدعم المقاربة التشاركية في شقها المحلي ، فقد بات بإمكان الولايات إنشاء تجمعات فيما بينها يشكل إطارا لا مركزيا وسيطا ما بين الدولة والولاية والذي يساهم في حل المسائل ذات الاهتمام المشترك وخصوصا في مجال التنمية [3].وعليه فإن المشرع الجزائري كرس سبل المشاركة في صناعة السياسات العامة المحلية للمواطنين من خلال هذا القانون .

[1] – قانون الولاية 12-07، مرجع سابق الذكر، ص9، ص10.

[2] – عبد القادر همالي، الصديق الصادق، مرجع سابق، ص 37.

[3] عمر بوجلال، مرجع سابق الذكر، ص 196.

المطلب الثالث: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر.

عراقيل تفعيلها في الجماعات المحلية:

1-**عراقيل مالية:** يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، ونجاح الجماعات المحلية في أداء مهامها واجباتها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين وإشراكهم في تسيير شؤونهم مرتبط بحجم مواردها المالية، فكلما زادت مواردها كلما كان أداءها أحسن وفعال.

أ- تشعب اختصاصات المجالس الشعبية المحلية وضعف مواردها المالية الذاتية: نظرا التعدد وتنوع اختصاصات المجالس الشعبية المحلية، من خلال المهام التي منحتها إياها قوانين البلدية والولاية بالإضافة إلى النصوص التنظيمية، نجد هذا التنوع في المهام خلق نوعا من الصعوبة في ممارسة المجالس المحلية اختصاصاتها في جميع مجالات التنمية، وتداخل الاختصاصات وتشابكها. وبالمقابل محدودية الموارد المالية وضعفها في كثير من الأوقات ، حيث يرجع ذلك إلى أن المشرع لم يضمن تكريس مبدأ التعويض المالي مقابل تحويل في الاختصاصات من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية [1]

بالرغم من أنه نص على هذا المبدأ في قانوني البلدية والولاية، حيث أكد على أن كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو الولاية أو تحول لها من قبل الدولة، يرافقها التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة، لأنه سيثقل على الجماعات المحلية ويضاعف أعبائها أضعاف مضاعفة.

على الرغم من أنه للمجالس المحلية موارد مالية ذاتية، إلا أن هيمنة السلطة المركزية عل الجباية المحلية كان له الأثر السلبي على استقلالية المجالس المحلية من ناحية، ومن ناحية أخرى قلة عدم كفاية الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية، هذا ما يجعلها تبحث عن موارد خارجية تقدمها الدولة لتدارك العجز المالي، إلا أن تمويل الدولة سيمس في استقلالية الجماعات المحلية عند ممارستها لاختصاصاتها في ظل ضعف مواردها المالية الذاتية.

[1] – مريم حمدي، مرجع الذكر، ص 196.

ب-تبعية الجباية المحلية للسلطة المركزية: تستولي الدولة على الجانب الأكبر من الجباية، بحيث تبقى الجباية المحلية مهمشة (لا تتعدى نسبة 10% من قيمة الجباية العمومية) ويرجع ذلك إلى الكثير من الأسباب والعوامل لعل أبرزها ضعف نظام التحصيل والتوزيع، بالإضافة إلى تدخل الدولة وضعف الموارد الناتجة عن عائدات الأملاك فنظام الجباية المحلية مقيد بقيود دستورية وتشريعية تفرضها السلطة المركزية في مجال فرض الضرائب والاقتراض ونحوهما.

ومن ناحية ثانية لا تكتفي الدولة بتحديد الضريبة ونسبتها بل تتعدى إلى تحديد نسب توزيعها، وهو ماي ضعف الجماعات المحلية على التحكم في ماليتها بحيث أن جميع الضرائب تجمع في وعاء واحد ثم يعاد توزيعها.

ت- ضعف الموارد غير الجبائية للجماعات المحلية: الموارد غير الجبائية هي الموارد الناتجة عن الخدمات المحلية التي يمكن للجماعات المحلية إنتاجها أو تقديمها ومداخيل الممتلكات ومنتوجات الخدمة الصناعية والتجارية المحلية وتتميز بضعف كبير مقارنة بالإيرادات الجبائية وهذا عائد إلى الضعف إلى حد كبير إلى التنازل على الممتلكات التي تعتبر مصدر دخل.

يعود ضعف هذه الموارد أساسا إلى [1]:

- التبذير وعدم الاستغلال العقلاني للموارد.
- نقص أو غياب الصيانة.
- سوء تقدير الموارد من قبل الجماعات المحلية.
- غياب التعاون المحلي بين البلديات.
- غياب عمليات الاستثمار على المستوى المحلي.

الاستقلال المالي للجماعات المحلية والذي يعد أحد مقومات اللامركزية لازال حبيس تمويل يتميز بمركزية الجباية المحلية وسوء توزيعها، بالإضافة إلى قلة ومحدودية الموارد الذاتية للجماعات المحلية.

[1] - المرجع السابق، ص 199-200.

2-**تأثير تمويل الدولة على استقلالية المجالس المحلية في ممارسة اختصاصاتها:** تعطي السلطة المركزية إعانات ومساعدات مالية للجماعات المحلية ، لغرض تحقيق الحد الأدنى من الخدمات التي تعطيها للأفراد وتقسم هذه الإعانات إلى عامة غير مشروطة وأخرى خاصة مشروطة التي تقدمها الحكومة المركزية للجماعات المحلية لصرفها وإنفاقها على مشاريع محددة أو أداء خدمة معينة ، وهنا تكون الجماعات المحلية ملزمة بإنفاق هذه الإعانات بالشروط التي تضعها الحكومة المركزية ،وهذا ما يحد من حرية واستقلال الجماعات المحلية في التصرف والتكييف مع احتياجات المواطنين وتطلعاتهم .

وللتمويل المركزي آثار سلبية على الجماعات المحلية في ممارسة اختصاصاتها:

أ. تبعية الجماعات المحلية للدولة في مجال الإعانات: فهنا تعين الدولة الجماعات المحلية نظرا لضعف مواردها، ومنه تفرض عليها شروط بشأن إنفاق الإعانات وهي بذلك تحد من استقلاليتها.

ب.ضعف اتخاذ القرارات على المستوى المحلي : بالرغم من أن الدساتير المتعاقبة على الجزائر والقوانين تنادي باللامركزية ، وأن المجالس المحلية هي أساس اتخاذ القرار على المستوى المحلي ، وأيضا من جانب المبدأ العام لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية في جعل هذه الأخيرة حرة في التصرف والتيسير على مستوى إقليمها ، إلا أن السياسات المتخذة لا تعكس ذلك فعليا حيث أن القرارات المتخذة غالبا ما تكون مقررة من السلطة المركزية [1].

عراقيل أخرى :

نجد أن للديمقراطية التشاركية عدة عراقيل أخرى منها ما يلي:

- غموض التكريس الدستوري لحق المشاركة، لأنه ترك الكثير من جوانب العمل المحلي للقوانين وهو ما يعيق من تفعيل مشاركة المواطن.

[1] – المرجع السابق،

- التعقيدات الإدارية من خلال إفراط الإدارة في استعمال مبدأ السرية وصورية مشاركة المواطن في صنع القرار الإداري.
- وهناك عراقيل ثقافية تتمثل في انعدام الوعي الشعبي نتيجة وجود ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين وكذلك ضعف الثقافة التشاركية عند المجتمع المدني.
- عدم الفصل بين أدوار السلطة التنفيذية وعمل البلديات والولايات، إذ نجد أن للسلطة التنفيذية دور في تسيير عمل المجالس بتقديم العون المالي والإداري وهنا نلاحظ عدم وجود دور حقيقي للمجالس المحلية في اختيار القيادات التنفيذية بل يتم تعيينهم من السلطة المركزية. وهذا ما يؤدي إلى عزوف المواطن عن المشاركة.
- بالإضافة إلى غياب الثقة بين المواطن والمجالس المحلية ، فهو ما يخلق غياب ثقة وعدم تجاوب مع القرارات البلدية ، حيث في بعض الأحيان يرفض المواطن التقيد بقرارات المجلس البلدي ، وفي بعض الأحيان الأخرى يرفض المواطنون دفع رسوم البلدية ضنا منهم بأنها لن تنفق بشكل سليم [1].

المبحث الثالث: برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية.

في خضم الإصلاحات المؤسساتية الكبرى التي اتجهت لها الجزائر مؤخرا وبصفة خاصة إدخال الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية بادرت الحكومة الجزائرية بإطلاق مشروع كابدال، الذي يرمي إلى مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في التسيير البلدي ومسار التنمية المحلية، وعليه فسنتطرق إلى شرح مشروع كابدال وآثاره والنتائج المرجوة منه.

[1] – جهاد رحماني، بن عزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد 9، 03-2018، ص 233.

المطلب الأول: التعريف بالبرنامج.

برنامج كابدال هو برنامج دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية، هو ترجمة لمختصر اللغة الفرنسية (CAP DEL) و هو يعني:

Programme de renforcements des capacités des acteurs du développement local.

وهو برنامج تعاوني مشترك بين الجزائر ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في إطار التضامن العالمي من أجل التنمية المستدامة. تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بتمويل 2.5 مليون يورو، والاتحاد الأوروبي بتمويل 7.7 مليون يورو وهيئة الأمم المتحدة بتمويل 17 ألف يورو، وهذا التمويل يقدر ب 10 ملايين يورو.

- تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الاصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية.
- تنظم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال ومن ثم الترويج له دوليا.
- يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربته ودعمه المالي ، بصفته مرقيا للتنمية الإقليمية [1] كأداة لحكامة راشدة ، وكذلك بتجارب أقاليم دولة الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية .
- يساهم برنامج الأمم المتحدة للتنمية بخبرة عقود في دعم التنمية المحلية عبر جميع أنحاء العالم وكذلك في تنفيذ السياسات العمومية في الجزائر [2].

يعني هذا البرنامج أنه يسمح بالاستفادة من الخبرات الدولية في مجال التنمية المحلية، وكذا التجارب الناجحة في بعض الدول، لإنشاء نموذج جزائري يتكيف مع واقع البلديات والخصوصية

[1] – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية حول برنامج كابدال دمقراطية تشاركية وتنمية محلية، ص 1.

[2] – المرجع السابق، ص 1.

السوسيوثقافية لمجتمعنا خاصة أن دولتنا بحجم قارة بالنظر للطابع الجغرافي والديمغرافي والاقتصادي والثقافي والإيكولوجي المختلف لبلادنا.

يعتبر برنامج كابدال أحد المبادرات الهامة لتفعيل دور الجماعات الاقليمية ، من أجل بناء قدراتها الذاتية في سبيل مواجهة التحديات الجديدة ، التي يفرضا الواقع المحلي من خلال متطلبات التنمية المحلية من جهة ، كما تفرضها مقتضيات التنمية المستدامة للأقاليم من جهة أخرى [1].

يسعى برنامج كابدال في إطار الديمقراطية التشاركية إلى دعم الفاعلين المحليين المتكونين من:

- الفاعلون الأساسيون، وهم المنتخبون والإدارة المحلية.
- المجتمع المدني: وهم جمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين غير المهيكلين داخل الجمعيات.
- كل التنظيمات المهنية والحرفية والمتعاملون الاقتصاديون المحليون.

يختبر هذا المشروع على مستوى عشر بلديات نموذجية عبر التراب الوطني في مدة زمنية قدرت بأربع سنوات -2020/2017 – لتعمم فيها بعد على سائر التراب الوطني، يطبق هذا البرنامج على مستوى البلديات التالية:

بلدية تيميمون بولاية أدرار حيث كانت الانطلاقة منها ، بلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف ، بلدية بني معوش بولاية بجاية ، بلدية غزوات بولاية تلمسان [2]، بلدية جميلة بولاية سطيف ، بلدية تيقزيرت بولاية تيزي وزو ، بلدية مسعد بولاية الجلفة ، بلدية جانت بولاية اليزي ، بلدية الخروب بولاية قسنطينة ، وبلدية بابار بولاية خنشلة . خريطة.

اختيرت هذه البلديات كعينة أولية لتمثل التنوع والاختلاف الاقليمي الوطني من الطبيعة والجغرافيا والثقافة والتراث وكذلك الخصوصية الاقتصادية لكل اقليم مستواه التنموي. فنرى هناك بلديات ساحلية وأخرى جبلية من الهضاب العليا والسهوب ، وأخرى من الجنوب الكبير ، ستمثل هذه البلديات حقول تجارب ملائمة لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية ، بحيث ستتم الاستفادة من

[1] – صالحي بن صالح، نور الدين حاروش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد أفريل 2019، ص 137.

[2] – أمينة طواولة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3، ص 118.

التجارب الناجحة والممارسات الجيدة لتلك البلديات نماذج تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني مشابهة لها من حيث المقومات مستقبلا[1].

كما سبق وقلنا أن مدة المشروع أربع سنوات، حيث انطلق فعليا بتاريخ 2017/01/16 خلال ورشة انطلاق مشروع دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية التي تم فيها الاعلان عن الانطلاقة الرسمية للبرنامج، الذي يمتد الى نهاية 2020 وهو تاريخ انتهاء تنفيذه.

يمكن أن نلاحظ أن فترة أربع سنوات فترة معقولة ومنطقية ، فهي متوسطة المدى من جهة، ومن جهة أخرى نجدها تتزامن مع نهاية عهدة المجالس المحلية المنتخبة التي بدأت أواخر 2017، مما سيتيح للمنتخبين في البلديات المختارة للمشروع بالاستفادة القصوى من البرنامج من خلال فترة انتخابهم ، حيث سيعايشون كل خطوات تنفيذه[2].

يهدف برنامج كابدال إلى تهيئة الظروف الملائمة لإرساء أطر وقواعد تجسيد الديمقراطية التشاركية عبر تعزيز قدرات الفاعلين المحليين ،من مختلف قطاعات النشاط ومختلف شرائح المجتمع ، وتعبئة طاقاتها من خلال ربطها بمؤسساتها المحلية ، لإنشاء علاقة تفاعلية بين الفرد المحلي ومؤسسات الدولة المحلية بهدف تنمية الاقليم المحلي ، كما يهدف أيضا الى الاستفادة من التجارب والنماذج الدولية الناجحة من أجل بعث وتفعيل التنمية المحية، بما يتناسب مع الخصوصية الجزائرية[3].

وباعتبار أن هذا البرنامج يشكل أحد أسس الادارة الاستراتيجية التي اعتمدتها وزارة الداخلية في إطار مسار الاصلاح المؤسساتي وتحسين أداء وجودة الخدمة العمومية ودفع عجلة التنمية.

بعد انطلاق المشروع في النهاية يتم تعزيز نقاط القوة والاختلالات الممكن نشوؤها، واستخلاص الدروس من خلال التجارب لإرساء الديمقراطية التشاركية المكيفة مع ثقافة المواطنين المحليين، تتشكل مقاربة نموذجية سوف تعمم على باقي بلديات الوطن.

---

[1] – المرج السابق، ص 118.

[2] – المرجع السابق، ص 119.

[3] – صالحي بن صالح، نوردين حاروش، مرجع سابق الذكر، ص 1371.

ويسعى هذا البرنامج الى اشراك مختلف الفاعلين في التنمية المحلية على مستوى البلديات النموذجية العشر ، في سياق المسعى التشاركي الذي كرسه الدستور في آخر تعديل له سنة 2016 ، حيث نص الدستور في مادته 15 على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية ، ونصت المادة 17 منه أيضا على أن المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[1].

المطلب الثاني: الجوانب الرئيسية لبرنامج كابدال.

الفرع الاول: أبعاد برنامج كابدال.

يبين أن البرنامج مبني على أربعة أبعاد.

1. الديمقراطية التشاركية والعمل المشترك بين الفاعلين المحليين: يهدف هذا المحور إلى إشراك الفاعلين من المجتمع المدني (المواطنين وبالأخص النساء والشباب) مع السلطات المحلية في تسيير وادارة الشؤون البلدية، ويتم ذلك بطريقة تشاورية وتوافقية، ليتم بعد ذلك تأسيسها عن طريق مداولة للمجلس الشعبي البلدي عبر "ميثاق بلدي للمشاركة المواطنة ".
2. عصرنة وتبسيط الخدمات العمومية: يهدف هذا المحور الى تسهيل حصول المواطنين على الخدمات العمومية بجودة عالية وأقل تكلفة، في هذا السياق سيتعلق الأمر بتبسيط الخدمات الإدارية من خلال انشاء شباك موحد للخدمة العمومية البلدية وتطوير استخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال لتبسيط الاجراءات الادارية، وترقية التعاون ما بين البلديات لتطوير اوجه التكامل في أداء الخدمة العمومية على الصعيد الإقليمي.
3. التنمية الاقتصادية المحلية وتنويع الاقتصاد: هو بعد استراتيجي هدفه هو المساهمة في ابراز اقتصاد محلي تضامني ومتنوع يخلق فرص العمل والمداخيل المستدامة، من خلال تعزيز وظيفة التخطيط الاستراتيجي المحلي، ويأتي هذا الهدف الا من خلال مشاركة كل الفاعلين في هذا الإطار على المستوى المحلي.

[1] – الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجامعة، الأمانة العامة، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14، ص 8.

4. التسيير المتعدد القطاعات للمخاطر البيئية الكبرى على المستوى المحلي :الهدف الأساسي لهذا البعد هو تعزيز النظام الوطني لتسيير المخاطر في بعده المحلي من أجل دعم مرونة الأقاليم في مواجهة المخاطر البيئية مع ضمان استمرارية العمل التنموي .[1]

ولتحقيق أهداف هذه الأبعاد تم انشاء لجان محلية منتدبة تتكون من 23 عضو على الأقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية ، وتتمثل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على اثراء التشخيص الاقليمي لمكونات كل بلدية والنقائض التي تعاني منها [2]، الذي يتم إنشاءها من طرف خبراء وهذا بغرض تحديد الأولويات والمساهمة في وضع برنامج دقيق حول التنمية في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ... الخ[3].

الفرع الثاني: خطوات وآليات كابدال.

1. التشخيص الاقليمي: هو عبارة عن وصف دقيق للحال الراهنة للبلديات النموذجية، ودراسة حالة الحكامة وتسيير الخدمات العمومية والتنمية الاقتصادية وتسيير المخاطر البيئية، ويعتبر الخطوة الأولى لتنفيذ برنامج كابدال يقوم بهذه العملية فريق من الخبراء، تحت اشراف وحدة تسيير المشروع لمشاركة جميع الفاعلين المحليين المؤسساتيين وتنظيمات المجتمع المدني على مستوى المجالس التشاورية البلدية. وتكمن أهمية التشخيص الاقليمي في:

- تقديم كم معرفي من المعطيات الخاصة بواقع البلدية ومحيطها.
- يتيح التشخيص الاقليمي باستنتاج رؤية واقعية ومشتركة للبلدية تأخذ بالحسبان نقاط القوة ونقاط الضعف لإقليم البلدية، هذا ما سيسمح بالتحديد التشاركي للتوجهات الجديدة ورسم سيناريوهات التنمية المحلية.
- سيشكل هذا التشخيص حالة مرجعية يمكن من خلالها قياس التقدم الذي آلت اليه البلديات بصفة ملموسة بفضل برنامج كابدال وذلك في نهاية تنفيذه سنة 2020.

[1] – وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مرجع سابق الذكر، ص ص 2-3.

[2] – الطيب بوهلال، مقاربة كابدال التشاركية، كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد4، ديسمبر 2019، ص 246.

[3] –المرجع السابق، ص 246.

بعد إجراء التشخيص الاقليمي التشاركي للبلدية تشرع اللجان المحلية المنتدبة المشكلة سابقا في صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة.

2. صياغة الميثاق البلدي للمشاركة المواطنة :يعد هذا الميثاق بمثابة عقد اجتماعي اخلاقي وتوافقي يتم صياغته من طرف الفاعلين المحليين في البلدية ، يقوم هذا الميثاق على تأسيس حق مشاركة المواطنين في ادارة شؤون بلديتهم وتطوير اقليمهم ، يهيئ لوضع أسس وأطر وآليات ضرورية لذلك بصيغة تشاركية تشاورية بين الفاعلين ، بعد الانتهاء من اعداد هذا الميثاق يتم التصويت عليه في المجلس البلدي[1].

3. المجالس التشاورية البلدية: بعد التصويت على الميثاق الذي يسمح لمشاركة المواطنين وكل الفاعلين في تسيير شؤون البلدية، ستسمح هذه الخطوة بتفعيل مسار انشاء المجلس الاستشاري البلدي، الذي يعتبر فضاء الحكامة التشاورية والتشاركية للبلدية، ويعد هذا المجلس الآلية الأساسية الدائمة لتجسيد الإطار التشاركي القاعدي المؤسس بناء على عقد المشاركة المواطنة.

4. المخطط البلدي للتنمية من الجيل الجديد : يبرز برنامج كابدال أهمية بالغة لمسألة التخطيط التشاركي التي على ضوء مخرجات التشخيص التشاركي الاقليمي الذي يعده الخبراء بمعية الفاعلين المحليين في المجلس الاستشاري البلدي ، ولترافق السلطات البلدية والمجالس الاستشارية في تحضير المخططات البلدية للتنمية من الجيل الجديد ، يقوم هذا البرنامج بوضع دليل يساعد الفاعلين المحليين على اعداد المخطط التنموي للبلدية بطريقة تشاركية توافقية .تتميز هذه المخططات بانها لا تقتصر على حصر المشاريع التنموية أو عرض قائمة مشاريع أو برامج ذات أولية للبلدية فحسب ، بل يتعين عليها وضع رؤية استراتيجية للتنمية المستدامة ، تجدد بطريقة تشاركية أهداف مشتركة وتوافقية لمستقبل البلدية التي تعد من خلال نتائج التشخيص التشاركي الاقليمي [2].

[1] – أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحلين كابدال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019، ص 37.

[2] – المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثالث: النتائج المتوقعة من هذا المشروع ومعوقاته.

الفرع الاول: النتائج المتوقعة.

يأمل القائمون على برنامج كابدال وكذلك المحلية والمواطنين في البلديات النموذجية أن يحقق طموحاتهم على مستوى التنمية المستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث يترصد أن يحقق جملة من النتائج في أبعاد شتى نبرزها فيما يلي:

- من المنتظر أن تشكل النشاطات التي يطورها البرنامج أدوات بيداغوجية وحقولا لتجربة ممارسات ديمقراطية محلية جديدة، تساهم في ابراز وتعزيز الرابط المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بالانتماء لجماعتهم المحلية، مخففة بذلك من التوترات الاجتماعية ومعززة لفكرة التعايش المشترك.
- من المتوقع أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة المواطنة.
- كما ينتظر أيضا من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكله من وسيلة لإيقاظ ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات وبحق "مدارس للديمقراطية "، وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية والاجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلي.
- يرتقب من برنامج كابدال وضع نظام دقيق لتفادي مختلف الكوارث والمخاطر الكبرى وحماية المواطنين ومنشآتهم ومصالحهم من كافة الأخطار.
- من المنتظر حصول تطور في تحسين الخدمة العمومية للإدارة المحلية ومحاربة كل أشكال البيروقراطية لاسيما عبر استعمال تكنولوجيات الاعلام والانتقال الى مرحلة الادارة الالكترونية من خلال تعميم مواقع الانترنت والرسائل الالكترونية، الخدمات عبر الخط، الارقام الخضراء، المتابعة الالكترونية للملفات وغيرها ....

- أخيرا ينتظر من كابدال تحقيق الاستغلال العقلاني والمنصف والفعال للموارد وتعزيز الدور الاقتصادي للجماعات الإقليمية، وذلك يوضع جباية محلية ملائمة وتثمين أكبر للممتلكات المحلية. وهذا كله من شأنه خلق اقتصاد محلي تضامني ومتنوع يرتكز على استغلال أمثل وعقلاني لمكونات الأقاليم المحلية[1].

الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل نجاح مشروع كابدال.

هناك عدة معوقات قد تحول دون التمكين من نجاح المشروع خلال فترة التجريب على البلديات النموذجية وتتمثل أهم هذه المعوقات في:

- المعوقات الاجتماعية والثقافية : تعتبر المعوقات الثقافية من بين أهم التحديات التي تقف في وجه التنمية المحلية ، غالبا ما يكون سبب فشل المشروعات التنموية في المجتمعات المحلية، نقص الوعي المحلي وضعف المستوى التعليمي والثقافي لدى المواطنين، خاصة في البلديات النائية والفقيرة، هذا في ظل التزايد السكاني وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية واقتصادية كانتشار البطالة ومشاكل السكن والتعليم والغذاء والعمل، وهذا ما يعني أن التوجه نحو اشراك المجتمع المحلي في ظل ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة يشكل تحديا حقيقيا نحو تفعيل دور المجتمع المحلي واشراكه في رسم السياسة العامة واتخاذ القرار.
- معوقات سياسية: تتميز أغلب المجتمعات المحلية في الجزائر بخصائص سياسية تعرقل عملية التنمية المشاركة الشعبية، نظرا لغياب المناخ الديمقراطي السليم وضعف مستوى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، وسيطرت الروابط التقليدية القبلية في عملية اتخاذ القرار، كذلك الانسداد الحاصل في معظم المجالس المحلية المنتخبة الصراعات الحزبية الضيقة، هذا ما أدى إلى انعدام الثقة بين المجتمع المحلي و الادارة، هذا ما يحتاج الى حتمية تكافل الجهود بين المجتمع المدني والقطاع العمومي بهدف ضمان المبادئ الأساسية لتحقيق المشاركة الفعلية لتحقيق التنمية الحقيقية.

[1] – أمينة طواولة، مرجع السابق، ص 129-130.

- ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن: إن النشاط والحركية على المستوى المحلي تبرزه طبيعة العلاقة بين الادارة والمواطن ودرجة الثقة المتبادلة بينهما، وهو ما يحتاج الى بذل المزيد من الجهود في سبيل ترقية العلاقة بين الإدارة والمواطن والعمل على توفير المزيد من الخدمات ذات الجودة العالية التي تلبي مطالب المواطنين من خلال استثمار في التكنولوجيا الحديثة والعمل على عصرنة الادارة العامة، كما أنه لا بد من تعزيز دور وسائل الإعلام تمارس وظائف نقل المعلومات وممارسة الرقابة على أداء القطاع العمومي، مما يؤدي إلى تفعيل دور المجتمع المدني في الرقابة والمساءلة[1].
- العجز في الميزانية: يشكل العجز في ميزانية الجماعات المحلية أحد أهم المشاكل التي مشروع كابدال وهو ما يطرح تساءلا حول الدور الذي يمكن أن يمارسه المجتمع المدني في ظل شح الموارد المحلية و انعداما، حيث تعاني اغلب البلديات في الوطن من ندرة الامكانات و الموارد المادية، حيث تعاني البلديات من عجز كبير في الميزانية بسبب اختلال التوازن بين الادارات والنفقات وعدم كفاية الموارد المالية، نتيجة الزيادة المتسارعة في النفقات وضعف نظام الجباية المحلية ، والنمو المتسارع لعدد السكان.[2]

[1] –رشيد بلفكرات، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية في الإدارة المحلة الجزائرية كابدال نموذجا، مجلة الراصد العلمي، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019، ص 125.

[2] – المرجع السابق، ص 126.

خلاصة الفصل

في الأخير من خلال ما سبق التطرق إليه نجد أن الجماعات المحلية هي هيئات لا مركزية وهي وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتمثل في الجزائر في البلدية والولاية، حيث تسير وتدير الجماعات المحلية شؤونها من خلال مجالس الشعبية المحلية المنتخبة، تسمى بالمجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، يتم انتخاب أعضاء هذه المجالس من طرف الشعب، على اعتبارهم الدائرة الأولى التي يتمكن فيها المواطنون من ادار شؤونهم بحرية وممارسة حقوقهم.

تنتخب هذه المجالس عن طريق الاقتراع العام السري المباشر لعهدة مدتها خمس سنوات، تشكل هذه المجالس مساحة لمشاركة المواطنين في الحياة السياسية، كرست النصوص القانونية " قانون البلدية وقانون الولاية "العديد من الاختصاصات للمجالس الشعبية المحلية نجد من بين هذه الاختصاصات أن هذه المجالس تقدم المساعدة للهياكل المكلفة بالشباب والثقافة كما يساهمون في تشجيع عمليات التمهين واستحداث المناصب بالإضافة الى الحفاظ على البيئة وحماية المواطن من كل الكوارث والوقاية من الأمراض والأوبئة المتنقلة.

إن كل من قانون البلدية وقانون الولاية يعبر عن تكريس الديمقراطية التشاركية ، بحيث قانون البلدية 11-10 قد خصص بابا يتحدث عن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم وذلك من المادة 11 إلى المادة 14 ، في المقابل قانون الولاية لم يخصص بابا أو فصلا أو فرعا بتضمن الديمقراطية التشاركية على خلاف قانون البلدية بل نجده كرسها من خلال المجلس الشعبي الولائي الذي يعتبر إطار ثاني يعبر فيه المواطن عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ، كما أنه تضمنها في بعض مواده كالمادة 13 و 18 و 32 ، 36 دون ذكرها صراحة ، بالرغم من أن المؤسس الدستوري اهتم وشرع عدة مواد خاصة بالديموقراطية التشاركية الا ان هناك عراقيل تواجها من بينها العراقيل المالية التي تعيق الجماعات المحلية وتأثير تمويل الدولة على استقلالية الجماعات المحلية بالإضافة على أن لها عدة عراقيل أخرى مثل الغموض في التكريس الدستوري لحق المشاركة والتعقيدات الادارية وغيرها من العراقيل .

اتجهت الجزائر إلى إطلاق مشروع تعاوني مع الاتحاد الأوروبي وهيئة الأمم المتحدة يدعى مشروع كابدال لتعزيز وترسيخ الديمقراطية التشاركية في الجزائر وزيادة التنمية المحلية حيث كانت بداية انطلاقة البرنامج في 2017 وستكون نهايته في ديسمبر 2020 ليعمم في باقي ولايات الوطن بعد النظر فيما حققه من نجاح.

خاتمة

خاتمــة

كخلاصة القول نستنتج ان الديمقراطية التشاركية عرفت تطورا تاريخيا بداية من الديمقراطية في الحضارة الرومانية الى ان وصلت الى ما يسمى بالديمقراطية التشاركية حاليا، والملاحظ ان الديمقراطية التشاركية هي المعنى الحديث للديمقراطية ، والتي نعني بها المشاركة الفعالة للمواطن في اتخاذ القرارات السياسية والاجتماعية، وبمعنى اخر اشراك المواطن في تسيير شؤونه المحلية، كما تسمح الديمقراطية التشاركية بإدخال مبدأ المساءلة والمراقبة على الدولة ، وتقوم الديمقراطية التشاركية على مجموعة من المبادئ تتمثل في حقوق الانسان ودولة الحق والمواطنة والتعددية السياسية، ومن اجل تفعيل الديمقراطية التشاركية في بلد ما لابد من تحقيق جملة من الاليات نجد من بينها الاستفتاء الشعبي والمبادرة الشعبية وتقديم العرائض، كما يعتمد تطبيقها على توافر عدة شروط اهمها وجود مجتمع مدني منظم ومهيكل، انتخابات حرة وشفافة، مصادر اعلام متعددة ومتنوعة، ولتحقيق النموذج الديمقراطي وجب ضرورة تفاعل مكونات ضرورية وهي الحكومة، الموطن المحلي، المجتمع المدني، القطاع العام والقطاع الخاص، ورغم محاولة الكثير من الدول تحقيق الديمقراطية التشاركية إلا انها واجهت العديد من العراقيل تحول دون تفعيلها من اهمها ضعف الموارد المالية والبشرية مع ظهور ظاهرة الفساد المنتشرة بين المسؤولين، وظهور توترات على السطح مثل الاحتياجات وضعف قدرات الفاعلين المحليين وغيرها من العراقيل التي تواجه الديمقراطية التشاركية.

الجزائر كغيرها من الدول حاولت ترسيخ الديمقراطية من خلال اتباعها للامركزية والذي اساسه الجماعات المحلية والمتمثلة في الجزائر بالبلدية والولاية، حيث ان تكريس الديمقراطية التشاركية جاء ففي المنظومة القانونية الجزائرية لمعالجة النقائص وتغطية الثغرات التي اعترت الديمقراطية التمثيلية نتيجة تهميش دور المواطن في صنع القرارات وربط علاقته مع الفئات المنتخبة، تجسدت الديمقراطية التشاركية في القوانين الجديدة كقانوني البلدية 11-10 والولاية 12-07 نتيجة الاصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر سنة 2011، اذ نجد ان قانون البلدية خصص بابا مستقلا جاء تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، وذلك من اجل ترسيخ الديمقراطية التشاركية بحيث اعطى الحق

للمواطن في الاعلام الاداري بشؤونهم المحلية واستشارتهم والأخذ بعين الاعتبار أراءهم اما قانون الولاية فلم يصرح بهاو انما شرع تكريسها من خلال بعض المواد ومن المجلس الشعبي الولائي، بالرغم من التنويه الى الديمقراطية التشاركية منذ 2011، الا ان واجه تطبيقها العديد من التحديات التي تعيق تفعيلها في الجزائر، نجد من بينها العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية والتي تتمثل في الاعانات المالية المقدمة من طرف الدولة الى البلدية والولاية التي تعيق استقلالها المالي وكذا تأثير تمويل الدولة على المجالس المحلية وهناك تحديات اخرى وهي الغموض الدستوري والتعقيد الاداري وانخفاض المستوى الفكري والوعي السياسي لدى المواطنين، وانعدام التداول على السلطة وغيرها من العراقيل، وعليه نجد ان الجزائر حاولت من اجل تعزيز الديمقراطية التشاركية بشكل اكثر من خلال اطلاقها المشروع كابدال وهو مشروع تعاوني بين الحكومة الجزائرية وهيئة الامم المتحدة والاتحاد الاوروبي، جاء هذا المشروع لتعزيز الديمقراطية التشاركية والتنمية المحلية الذي انطلق سنة 2017 في عشر بلديات من الوطن وستظهر نتائجه خلال نهاية هذه السنة الجارية ديسمبر 2020 ليهمم على باقي الولايات اذا كان تطبيقه ناجح.

بالرغم من التنويه على الديمقراطية التشاركية إلا انه لا تزال الديمقراطية التمثيلية تسيطر على الوضع العام بالرغم مما تحمله من سلبيات ولهذا نتمنى نجاح مشروع كابدال لتجسيد وترسيخ الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع.

من خلال الخلاصة التي تم وضعها يمكن اقتراح جملة من التوصيات او الاقتراحات التي تساهم في تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، سنوجزها فيما يلي:

- فسح المجال بشكل اوسع للجماعات المحلية في اتخاذ قراراتها وعدم تقييدها خصوصا من الجانب المالي.
- توعية وتثقيف المواطن سياسيا من اجل جعله مشاركا فعالا في صنع القرارات مع الادارة.
- خلق الثقة بين المواطن والدولة باعتماد اسلوب التحاور والتشاور.
- التخفيف من الرقابة الوصائية على الجماعات المحلية.

- وجوب ادخال الطابع الالزامي على الاليات الاجرائية لتحقيق الاهداف المرجوة التي في تطبيق الديمقراطية التشاركية على ارض الواقع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. آلان تورين، دراسة فلسفية، ماهي الديموقراطية ترجمة عبود كاسوحة، دمشق –سوريا: منشورات وزارة الثقافة، دون طبعة، 2000.
2. بن حسن الديب حاتم، ماذا تعرف عن هذه المصطلحات الديمقراطية، الدولة الاسلامية، الدولة المدنية، العلمانية، الليبرالية ...، مصر: مؤسسة الصحابة للطبع والنشر والتوزيع، طبعة أولى، 2011.
3. دي تانسي ستيف، علم السياسة الأسس، ترجمة رشا جمال، الطبعة 1، بيروت – لبنان: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2012.
4. زكي أحمد، مصطلحات العلوم الاجتماعية –إنجليزي فرنسي عربي، دون طبعة، مكتبة لبنان دون سنة نشر.
5. سامح فوزي، المواطنة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر الطبعة الأولى، 2007.
6. صيام عماد، المواطنة، نهضة مصر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2007.
7. العجاتي محمد وآخرون، من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، دون طبعة، القاهرة –مصر: روافد النشر والتوزيع ،2011.
8. كامل ليلة محمد، النظم السياسية الدولة والحكومة، بدون طبيعة، بيروت – لبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1969.
9. الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، بيروت، الجزء الثاني، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، دون سنة نشر.
10. ولديب سيدي محمد، الدولة وإشكالية المواطنة قراءة في مفهوم المواطنة العربية، الطبعة 1، عمان – الأردن: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع ،2011.
11. وهبان أحمد، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر 2000، ص 204، ط1، 2017.

المقالات:

1. إنزارن عادل، الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جانفي 2019.
2. أوكيل محمد امين، رهان تفعيل الديمقراطية التشاركية من منظور برنامج دعم الفاعلين المحلين كابدال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019
3. باقي ناصر الدين، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر – دراسة في الأبعاد والمؤشرات، مجلة الناقد للدراسات السياسية، عدد رقم 1، أكتوبر 2017.
4. بالجيلالي محمد، مقاربة الديمقراطية التشاركية لتجسيد التنمية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4 العدد 2، 25/ 5 / 2019.
5. بالهواري كريمة، الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية، الصادرة بالعدد رقم 13.
6. بلفكرات رشيد، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية وآليات تفعيل الحكومة المحلية، مجلة الراصد العلمي، جامعة وهران، المجلد 6، العدد 10، ماي 2019
7. بن حدة باديس، آليات الديمقراطية التشاركية في عمل الإدارة المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد 10، جانفي 2017.
8. بن صالح صالحي، نور الدين حاروش، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد أفريل 2019
9. بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد، مجلة المفكر، العدد 08.
10. بن يزة يوسف، فيصل خاميلة، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل الحوكمة على المستوى المحلي، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 6، العدد 1، جوان 2019
11. بهلو سمية، بوبكر قارس، دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر –بسكرة، المجلد 5، العدد 2، 2019.
12. بوعوينة سليمة، شهرزاد عبان، تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة دفاتر البحوث العلمية، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2018.

13. بوهلال الطيب، مقاربة كابدال التشاركية، كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 4، ديسمبر 2019
14. حريزي زكرياء، المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية ودورها في تكريس الديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جويلية 2018.
15. حناش يمينة، عبد الكريم كيبش، دور المجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية التشاركية الميزانية كآلية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 11، عدد رقم 2 جوان 2019
16. درقام نادية، الديمقراطية التشاركية وعلاقتها بالتنمية المحلية، مجلة أبعاد، المجلد 5، العدد 1، جوان 2019.
17. رحماني جهاد، بن عزوز عزوزي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وأفاق، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور –الجلفة، العدد 9، 03-2018.
18. زنبط فريحة، أحمد بن قسمية، تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية 11- 10 والولاية 12-07، المجلة الأكادمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 4.
19. زوين صادق، الجماعات المحلية كدعامة اساسية في تحقسق التنمسة المحلية المستدامة دراسة حالة بلدية وادي العثمانية خلال فترة 2002-2020، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 9، العدد 1، 1-1-2020.
20. زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية التشاركية في الجزائر،مجلة المفكر،العدد الرابع، دون سنة
21. سلامي أسماء، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10.
22. طاشمة بومدين، الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدراة المحلية في الجزائر، التواصل، عدد 26، جوان 2010.
23. طواولة أمينة، برنامج دعم قدرات الفاعلين المحليين كابدال، خطوة نحو الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد 3.

24. عزوز سكينة، الشباب ضرورة للديمقراطية التشاركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 15-06-2018.
25. علام لياس، الديمقراطية التشاركية بين النص والممارسة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 2، 2019.
26. غيتاوي عبد القادر، جلول بخدا، الديمقراطية التشاركية بين النظرية والتطبيق في الجزائر، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية المجلد 1، العدد 9، مارس 2018.
27. لعجال ليلى، الديمقراطية التشاركية كمقاربة لتفعيل دور الجماعات الإقليمية في تدبير الشأن البيئي العمومي المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 5، العدد 01، جانفي 2020.
28. لعشاب مريم، إدماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي، مجلة آفاق للعلوم جامعة زيان عاشور –الجلفة، المجلد 04، العدد 14، جانفي 2019.
29. لعشاب مريم، التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، العدد 11.
30. مقدم ابتسام، محمد صافو، الديمقراطية التشاركية الاشكالية التنموية من منظور تشاركي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم سياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019/12/30.
31. ناجي عبد النور، دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر "دراسة الأحزاب السياسية"، مجلة المفكر، العدد 03، فيفري 2018.

النصوص الرسمية:

1. الجمهورية الجزائرية، رئاسة الجامعة، الأمانة العامة، قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، العدد 14.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، العدد 37، 3جويلية 2011.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، العدد 12، 29 فيفري 2012.

4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الجمهورية الامانة العامة، قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 اوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، العدد 50، اوت 2016.

التقارير:

1. البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المساءلة الاجتماعية داخل القطاع العام، أوراق عمل معهد البنك الدولي، واشنطن –الولايات المتحدة الأمريكية: البنك الدولي، 2005.
2. تونس المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية (DRI)، تقرير الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تونس 2018.
3. المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، الديمقراطية المحلية، الكراسة الأساسية لبناء الدستور، جويلية 2015.
4. وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مطوية حول برنامج كابدال ديمقراطية تشاركية وتنمية محلية.

الدراسات غير المنشورة:

- **رسائل دكتوراه:**

1. كحال سعيدة، الديمقراطية التشاركية والتنمية الإنسانية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في العلوم السياسية، قسم العلاقات الدولية، كلية العلوم سياسية، جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة 3، 2017/2016.

- **رسائل الماجيستير:**

1. بن سماعن موسى، مشكلة الدولة، الديمقراطية والمجتمع المدني في فكر برهان غليون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة منتوري – قسنطينة، 23 فيفري 2006
2. بوجلال بوعمر، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر 1989-2014 الواقع وآليات التفعيل، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم التنظيم السياسي والإداري كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، 2014/03-2015.

3. حريزي زكريا، المشاركة للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية –الجزائر نموذجا – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر- باتنة –، 2010-2011.

4. حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قسم الحقوق كلية العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف – المسيلة ،26 سبتمبر 2016.

5. لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية جامعة وهران، 2013-2014.

6. يوسفي نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تقيمية للفترة 2000-2008مع دراسة حالة ولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاديات المالية والبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة – بومرداس، 2009-2010.

- **رسائل الماستر:**

1. رزقي كريمة، دهوى ليندة، هيئات الولاية في التنظيم الاداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، حقوق (القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج – البويرة، 2014.

2. زيان منير، دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مكملة لاستكمال شهادة الماستر في السياسات العامة والتنمية، قسم العلوم السياسة كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018/2017.

3. سراج أمير، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية جامعة مولاي الطاهر – سعيدة، 2019/2018.

4. طمين وحيدة، بوخزار كنزة، تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2013-2014.
5. همالي عبد القادر- الصادق الصديق، الديمقراطية التشاركية وآليات تطبيقها في ظل قانون البلدية 10/11 بلدية زاوية كنتة نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم سياسية كلية الحقوق والعلوم سياسية 2019/2018.

الملتقيات:

1. عمراني كربوسة، الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة، قسم العلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: .....أ

اهمية الموضوع: .....ب

اهداف الدراسةّ :.....ب

اسباب اختيار الموضوع: ..... ج

الدراسات السابقة: ..... د

اشكالية الدراسة:..... ه

صعوبات الدراسة:.....و

الإطار المنهجي للدراسة:.....و

هيكلة الدراسة: ..... ح

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية...... 9

المبحث الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية. 10

المطلب الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية......10

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية (التعريف، الأهمية، الأهداف).....11

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية 11

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الديمقراطية التشاركية......16

المطلب الثالث: التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية......17

الفرع الأول: التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطية التمثيلية. 17

الفرع الثاني: علاقة الديمقراطية التشاركية ببعض المفاهيم المشتركة. 18

المبحث الثاني: جوانب الديمقراطية التشاركية.....22

المطلب الأول: مبادئ الديمقراطية التشاركية. 22

المطلب الثاني: أسس ومرتكزات الديمقراطية التشاركية. 28

الفرع الأول: أسس الديمقراطية التشاركية. 28

الفرع الثاني: مرتكزات الديمقراطية التشاركية 31

المطلب الثالث: آليات وشروط الديمقراطية التشاركية 33

الفرع الأول: آليات الديمقراطية التشاركية 33

الفرع الثاني: شروط الديمقراطية التشاركية. 35

المبحث الثالث: المشاركين في تفعيل الديمقراطية التشاركية ومبررات وجودها ومعيقات تطبيقها 36

المطلب الأول: فواعل الديمقراطية التشاركية 36

المطلب الثاني: مبررات وجود الديمقراطية التشاركية. 39

المطلب الثالث: معوقات تفعيل الديمقراطية التشاركية 41

الفصل الثاني: واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية في الجزائر 47

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر 48

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية 48

الفرع الاول: تعريف الجماعات المحلية 48

الفرع الثاني: أسباب الاعتماد على الجماعات المحلية 49

الفرع الثالث: خصائص واهداف الجماعات المحلية 50

المطلب الثاني: تشكيل المجالس الشعبية 53

الفرع الاول: تشكيل المجلس الشعبي البلدي 53

الفرع الثاني: المجلس الشعبي الولائي: 54
المطلب الثالث: الإطار الوظيفي للجماعات المحلية: 58
الفرع الاول: اختصاصات البلدية. 58
الفرع الثاني: اختصاصات الولاية. 64
المبحث الثاني: الديمقراطية التشاركية في قانون الجماعات المحلية وعراقيل تفعيلها.....68
المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية **11-10**. 69
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل قانون الولاية **12-07**. 71
المطلب الثالث: عراقيل تفعيل الديمقراطية التشاركية في الجزائر. 73
المبحث الثالث: برنامج كابدال كآلية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في الجماعات المحلية. ..76
المطلب الأول: التعريف بالبرنامج. 77
المطلب الثاني: الجوانب الرئيسية لبرنامج كابدال. 80
الفرع الاول: أبعاد برنامج كابدال. 80
الفرع الثاني: خطوات وآليات كابدال.....81
المطلب الثالث: النتائج المتوقعة من هذا المشروع ومعوقاته.....83
الفرع الاول: النتائج المتوقعة. 83
الفرع الثاني: المعوقات التي تعرقل نجاح مشروع كابدال.....84
خاتمــة 89
قائمة المراجع: 92
فهرس المحتويات
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

نسلط الضوء في هذه الورقة البحثية على تكريس الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر بالاعتماد على قانوني البلدية والولاية ، وذلك من خلال ابراز مشاركة المواطن في صنع القرارات مع الادارة ، بحيث تعتبر الديمقراطية التشاركية ان كل الناس معنيين في المشاركة في العمل السياسي بدون استثناء لكن بطريقة منظمة ومهيكلة ، نجد ان المشرع الدستوري ركز عليها بشكل كبير بعد الاصلاحات السياسية سنة 2011 في قوانين الجماعات المحلية، لهذا ركزنا في دراستنا على واقع تكريس الديمقراطية التشاركية في قانوني البلدية والولاية من اجل ضمان مشاركة المواطنين ومساهمتهم في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالشؤون العامة .

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التشاركية، الجماعات المحلية، قانوني البلدية والولاية، اللامركزية الادارية.

Abstract:

In this research paper, we highlight the participatory democracy dedicating on Algerian local groups depending on municipal and state laws, and doing this through showing citizen participation in making decisions with the administration, where the participatory democracy consider that all citizens involved to participate in political matter without exceptions but in organized and structured way. We found that the constitutional legislator focused on local group's laws a lot after the political reforms in 2011.

Therefore, we focused in our study on reality of dedicating the participatory democracy in municipal and state laws in order to guarantee citizens participation and their contributions in the process of making decisions related to public matters.

Key words: the participatory democracy, local groups, local group's laws, administrative decentralization.

Résumé d'étude:

Dans cette feuille de recherche nous mettons en évidence l'importance de la démocratie participation ou niveau des groupes locaux en Algérie, en fonction de lois municipales et étatiques, et c'est à travers la participation Citoyens qui fait la pris de décision avec l'administration.

la démocratie participative considère que tout personnes sont intéressé à participer à l'action politique sans exception mais de manière ordonnée et structurée , c'est pour cela nous constatons que le législateur constitutionnel s'est beaucoup concentré sur cette action politique après les réformes politiques en 2011 dans les lois communautaire locales , c'est la raison pour laquelle nous sommes concentré dans notre

étude sur la réalité de la consécration de la démocratie participative dans les lois municipales et citoyenne au processus décisionnel lié aux affaires publiques .

Les mots clés : la démocratie participative, les groupes locaux, la loi des communautés locales, la décentralisation administrative.